جامعـــة الأزهـــر – غـــزة
عمـــادة الدراسـات العليـــا
كليــــة الشــــريعة
ماجستير الفقـــه المقارن



فقه الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الحدود
(دراسة فقهية مقارنة)

Jurisprudence of Imam Mohammed Bin Abdulrahman Bin Abi Laila in Penalties (Comparative Jurisprudential Study)

إعداد الباحث

محمد نبيل صالح شابط

إشـــراف

الأستاذ الدكتور: محمد سعيد منصور

أستاذ أصول الفقه

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة في جامعة الأزهر- غزة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م



قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ (1).

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ (2).

---

(1) من الآية11 من سورة المجادلة.

(2) من الآية88 من سورة هود.

الإهداء

إلى الرحمة المهداة، والسراج المنير، البشير النذير، سيد المرسلين محمد ﷺ.

إلى روح والدي الحبيب، ثمرة فؤادي، ولوالدتي مهجة قلبي، وريحانة حياتي .

إلى زوجتي، رفيقة دربي، وعوني على طاعة ربي، وشريكتي في الصبر على المِحَنِ .

إلى مشايخي العلماء، ورثة الأنبياء، وإلى الدعاة والمربين أتباع النّبي الأمين ﷺ .

إلى أرواح الشهداء، وروح الإمام ابن أبي ليلى، وإلى كل من يتشوق لتحكيم شريعة رب العالمين،

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع .



الباحث



شكر وتقدير

عن النّبي ﷺ قال: «**لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**» [1].

انطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور **محمد سعيد منصور** حفظه الله ﷻ، الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوماً عن دعمي وتشجيعي نحو كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذيّ عضويّ لجنة المناقشة الموقَرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة بحثي المتواضع وإغنائه بمقترحاتهم القيمة.

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن صباح حفظه الله ﷻ.

فضيلة الدكتور: ناهض فرحات حفظه الله ﷻ.

ولا أنسى أن أقدم فائق الشكر والاحترام والتقدير إلى أحبائي، أ. يحيي نصر الدلو، أ. أحمد سعيد مسمح، أ. هشام صلاح المدهون، أ. أسامة محمد جبر سويدان، جزاهم الله ﷻ، عني كل الخير.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.



(١) أبو داود: السنن، كتاب الآداب، باب في شغ عكر المعروف ٢٥٥/٤ حديث (٤٨١١)، والترمذي: السنن، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٣٣٩/٤ حديث (١٩٥٤)، وأحمد: المسند ٣٢٢/١٣ حديث (٧٩٣٩)، قال الألباني عنه: صحيح.

ملخص الرسالة

تتألف هذه الدراسة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، **أما الفصل التمهيدي** فقد خصصته لترجمة الإمام ابن أبي ليلى؛ للتعرف على حياته، ومشايخه وتلاميذه ومنهجه في الاستنباط، وأثره في الفقه.

وأما الفصل الأول: فقد جمعت فيه ما وصلنا من فقه الإمام في حد الزنا والقذف، وقد تضمن مبحثين، تناولت في المبحث الأول حد الزنا، وتحدثت في المبحث الثاني عن حد القذف.

وأما الفصل الثاني: فقد بينت فيه فقه الإمام ابن أبي ليلي في حد السرقة والسكر، وقد تضمن مبحثين، حيث عرضت في المبحث الأول حد السرقة، وذكرت في المبحث الثاني حد الشرب والسكر.

وأما الخاتمة: فقد نظمت فيها أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This research includes the aggregating of Al- Imam Mohammad Ibn Laila Fiqh in penalties ,who is the diligent faqeeh "jurist" ,the counterpart of the greatest Imam,Abou Hanifa Al-Numan Ibn Thabit .

This research contains two chapters except the preface that has been determined to define Al- Imam Ibn Laila ; his life, students, and his approach to extrapolate and impacting the Fiqh.

In the first chapter , I have signified the penalty of adultery and slandering according to Al_Imam approach. In the second chapter , I have indicated the penalty of theft and drunkenness as Al_Imam jurisprudence.

In conclusion , I have signified the findings and recommendations.

قائمة المحتويات

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي عَلَّم بالقلم، عَلّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النّبي الأكرم صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر وعلى آله وصحبه الكرام، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن أمة الإسلام أمة زانها الله ﷻ، بالعلم، فكان أول ما نزل من كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾[1].

ولم يأمر الله ﷻ نبيه ﷺ بالتزود من شيء كما أمره بالتزود من العلم قال تعالى:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾ [2].

ولقد عاش أسلافنا حياة ملؤها العلم والتعلم، يجوبون مشارق الأرض ومغاربها بحثاً عن العلوم؛ لما علموا من عظيم شأن العلم وفضله، فحسبي في هذا البحث تجلية جانب من فقه الفقيه المجتهد الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الحدود؛ لما فيه من جواهر ثمينة، يستفيد منها كل طالب علم، وأسال الله ﷻ التوفيق والسداد، والإخلاص في السر والعلن، وأن يعينني على إخراج هذا البحث على الوجه الذي يرضيه سبحانه وتعالى.

أولاً- أسباب اختيار الموضوع:

تظهر بواعثُ اختياري لهذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. رغبة الباحث واهتمامه بموضوع فقه الحدود.
٢. اظهار الفائدة العظيمة من دراسة فقه الحدود عند الإمام محمد بن أبي ليلي، لمكانته العلمية، وغزارة فقهه.
٣. إضافة جهد علمي للمكتبة الإسلامية، يستفيد منه طلبة العلم الشرعي.

ثانياً- أهمية الموضوع:

١. تظهر أهمية البحث في إبراز المكانة الفقهية والعلمية للإمام ابن أبي ليلى.
٢. بيان مدى أهمية اجتهاداته الفقهية ومكانتها، لا سيما أنه يتمتع بمكانة ومنزلة علمية وفقهية رفيعة.

---

(١) الآية ١-٥ من سورة العلق.

(٢) من الآية ١١٤ من سورة طه.

٣. ولحاجة الأمة في زماننا لبيان ما انطمس من علم من علماء أُغمِر علمهم مع توالي الأيام والسنين فتتنوع الفوائد وتستفيد الأمة من بعض الآراء المغمورة التي قد ينعم الله بوافر أثرها الطيب على الأمة.

ثالثاً– حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة في هذا البحث، على فقه الإمام ابن أبي ليلى في الحدود على وجه التحديد.

رابعاً– الجهود السابقة:

أ. جهود الفقهاء السابقون.

فقه الإمام ابن أبي ليلى فقه منتشر في بطون الكتب الفقهية، وحسب اطلاعي أنه لا يوجد كتاب مستقل في فقه الإمام سوى كتاب قديم معنون بـ (اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى لأبي يوسف).

ب. جهود المعاصرين.

١. رسالة ماجستير في فقه الإمام ابن أبي ليلى مقارناً بفقه غيره من العلماء للباحث/عبد الله رحيل العنزي، الرياض–جامع الإمام محمد بن سعود–١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.
٢. رسالة ماجستير في مرويات محمد بن أبي ليلى في الكتب التسعة جمع وتوثيق ودراسة للباحث/يوسف محمد السمامعة، الأردن–جامعة آل البيت– ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٣. كتاب بعنوان الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصوله من خلال آرائه الفقهية تأليف الأستاذ الدكتور/الناجي لمين، المغرب–الناشر، دار الكلمة، مصر–المنصورة، ط١، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

وقد وجدت بعض الباحثين قد صنف في فقه الإمام ابن أبي ليلى في فقه العبادات وكذا في بعض أبواب فقه المعاملات ومما اطلعت عليه:

١. رسالة ماجستير في فقه الإمام ابن أبي ليلى في العبادات للدكتور/ مروان محمود حسين العمايرة، الأردن –جامعة آل البيت– ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
٢. رسالة ماجستير في فقه الإمام ابن أبي ليلى في المعاملات من باب الشركة إلى باب القراض للباحث الأستاذ/ سليم همام سليم شراب– جامعة الأزهر بغزة– ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م.
٣. رسالة ماجستير في فقه الإمام ابن أبي ليلى في المعاملات من باب البيوع إلى باب الغصب للباحث أحمد السيد إبراهيم سمارة – جامعة الأزهر بغزة –١٤٣٦هـ–٢٠١٥م.

إلا أن هذه الدراسات رغم قيمتها وأسبقيتها إلا أن موضوعها يختلف عن بحثنا هذا الذي هو في باب الحدود، ويأتي لاستكمال سلسلة البحوث في فقه الإمام محمد بن أبي ليلى.

خامساً- منهجي في البحث:

بناءً على طبيعة الدراسة، اتبعتُ المنهج الاستقرائي المقارن، وجمعت فقه الإمام وآرائه في الحدود، مع الاعتماد على ما يأتي:

- اعتمدت على المصادر الفقهية الأصيلة ولم أستغنِ عن المراجع الفقهية المعاصرة.
- صغت المسائل الفقهية بأسلوب سهل، حيث قمت بعرض المسألة بذكر صورتها، وتحرير محل النزاع فيها، وذكرت رأي الإمام ابن أبي ليلى في المسألة.
- ذكرت من وافق الإمام من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، ثم ذكرت من خالفه فيما ذهب إليه من أصحابها.
- ذكرت سبب الاختلاف في المسألة، ثم ذكرت الأدلة التي استند إليها الإمام ومن وافقه من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، وذكرت أدلة من خالفه مبيناً وجه الدلالة منها مع مناقشة الأدلة ما أمكن، ثم رجحت ما يغلب على ظني أنه الصواب مع بيان مسوغات الترجيح.
- ذكرت اسم المصنِّف حسب شهرته، ثم الكتاب، ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة.
- ترجمت لمن يحتاج ترجمته من الأعلام الذين ورد ذكرهم أثناء البحث.
- شرحت الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية أو الكتب المختصة.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.
- خرجت الأحاديث النبوية وحكمت عليها بالاعتماد على حكم الأئمة الأعلام إن لم تكن مخرجة في الصحيحين، أو لم يحكم عليها أئمة الحديث.
- نسبت الأقوال إلى قائليها والكتب لمصنفيها.
- عملت مجموعة من الفهارس المهمة، ألحقتها في نهاية البحث، وهي:
  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
  - فهرس الأعلام المترجم لهم.
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.

سادساً- خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

- **الفصل التمهيدي:** التعريف بالإمام محمد بن أبي ليلى.

  وفيه مبحثان:

  - **المبحث الأول:** حياة الإمام محمد بن أبي ليلى.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اسمه وكنيته ومولده وشيوخه وتلاميذه.
- المطلب الثاني: نشأته ووفاته.

- **المبحث الثاني:** مكانة الإمام محمد بن أبي ليلى.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: صلته العلمية برموز الكوفة وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثاني: مصنفاته ووظيفته.

- **الفصل الأول:** فقه الإمام محمد ابن أبي ليلى في حد الزنا والقذف.

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** حد الزنا.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إثبات حد الزنا.
- المطلب الثاني: حد الزنا ومكان الضرب في الجلد.
- المطلب الثالث: زنا غير المسلم.

- **المبحث الثاني:** حد القذف.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ألفاظ القذف الموجبة للحد.
- المطلب الثاني: تكرار القذف.
- المطلب الثالث: إقامة حد القذف بلا دعوى من المقذوف.

- **الفصل الثاني:** فقه الإمام محمد بن أبي ليلى في حد السرقة والسُّكْر.

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** حد السرقة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إثبات حد السرقة.
- المطلب الثاني: مقدار نصاب السرقة.
- المطلب الثالث: ألفاظ لها حكم السرقة.

- **المبحث الثاني:** حد الشرب والسُّكْر.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم الإسكار بغير خمر العنب.
- المطلب الثاني: إثبات حد شرب الخمر.

- **الخاتمة:** وتتضمن أهم نتائج هذا البحث والتوصيات.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام محمد بن أبي ليلى

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حياة الإمام.
- المبحث الثاني: مكانة الإمام.



المبحث الأول: حياة الإمام

المطلب الأول

اسمه وكنيته ومولده وشيوخه وفقهه

اسمه وكنيته.

محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي [١] ويكنى بأبي عبد الرحمن، ويلقب بابن أبي ليلى[٢].

مولده.

ولد الإمام محمد بن أبي ليلى، سنة أربع وسبعين للهجرة في الكوفة، ونشأ فيها [٣].

شيوخه وفقهه

أولاً- شيوخه.

تتلمذ الإمام، ابن أبي ليلى، على مجموعة من الشيوخ، ومن بينهم مجموعة من التابعين، منهم:

١- إبراهيم بن أبي حرة من أهل نَصِيبين[٤] روى عنه ابن عيينة وابن أبي ليلى[٥].

٢- الأجلح بن عبد الله الكندي، وإسماعيل بن أمية، وثابت بن عبيد الانصاري، والحكم بن عتيبة[٦].

٣- عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي الكوفي، تابعي جليل[٧].

٤- عبد الله بن عبد الله الرازي قاضي أهل الرأي، روى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى[٨].

٥- أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى، وابن اخيه أسن منه [٩].

---

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦.

(٢) المزي: تهذيب الكمال ٦٢٢/٢٥.

(٣) انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ١٨١/٤.

(٤) نَصِيبين: هي مدينة من بلاد الجزيرة على جادّة القوافل من الموصل إلى الشام، انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان ٢٨٨/٥ وهى الآن مندرسة، وهناك قول بأنها مدينة تركية بالقرب من الحدود السورية وقد اندرست.

(٥) انظر: البخاري: التاريخ الكبير ٢٨١/١.

(٦) المزي: تهذيب الكمال ٦٢٢،٦٢٣/٢٥.

(٧) المصدر السابق ٤٥٠/٦.

(٨) ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل ٩٢/٥.

(٩) المصدر نفسه ٣٢٢/٧.

ثانياً- تلاميذه.

أخذ عن الإمام ابن أبي ليلى تلاميذ تفقهوا عليه ورووا عنه، ونشروا مذهبه، منهم: أبو يوسف، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وابن جريج، وشريك، وقيس بن الربيع، وعلي بن مسهر [١]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسى، وأبو نُعَيْم [٢][٣].

المطلب الثاني

نشأته ووفاته

أولاً- نشأته.

نشأ ابن ابي ليلى في بيت علم، وقرآن، وورع، وشرف؛ حيث كان أبوه من كبار التابعين الذين ورثوا علم الصحابة ﷺ، وكان من سادات الكوفة.

قال محمد بن سيرين: "جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأصحابه يعظمونه، كأنه أمير [٤]. وإن مات أبوه وهو صبي، ولم يأخذ عن أبيه شيئا، بل أخذ عن أخيه عيسى" [٥].

وقد عاش ابن أبي ليلى، وترعرع على كتاب الله ﷻ، وعلى دروس العلم، للفقهاء والعلماء الكبار، فقد قال عنه الثوري: "فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة" [٦].

ثانياً- وفاته.

توفي في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة هجرية بالكوفة [٧]. وكان ابن أبي ليلى يوم مات قد بلغ اثنتين وسبعين عام [٨].

---

(١) **علي بن مسهر** العلامة، الحافظ، أبو الحسن القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ولد في حدود العشرين ومائة، ومات سنة تسع وثمانين ومائة، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٨/٤٨٤-٤٦٨.

(٢) **الفضل بن عمرو** بن حماد بن زهير بن درهم، التيمي، الطلحي، القرشي مولاهم، الكوفي، ولد في آخر سنة ثلاثين ومائة، وتوفي شهيداً بالكوفة، ليلة الثلاثاء، لانسلاخ شعبان سنة تسع عشرة ومائتين، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٠/١٥١،١٤٢.

(٣) انظر: ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل ٧/٣٢٢.

(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٣.

(٥) المرجع نفسه ٦/٣١٠.

(٦) ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤/١٧٩.

(٧) المرجع نفسه ٤/١٨١.

(٨) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦/٣٥٨.

المبحث الثاني: مكانة الإمام

المطلب الأول

صلته العلمية برموز الكوفة، وثناء العلماء عليه

أولاً- صلته العلمية برموز الكوفة.

عندما نتحدث عن الإمام ابن أبي ليلى، وصلته برموز الكوفة، يتوجب علينا بيان الرموز اللامعة التي عاشت بعصره، وكان له معهم مواقف، منهم ابن شبرمة (١)، وأبو حنيفة.

حيث كان ابن شبرمة، شاعراً، وكان يحضر هو وابن أبي ليلى، عند عيسى بن موسى كل ليلة فيسمران عنده، فإذا جاءا وقفا على دوابهما حتى يؤذن لهما، وربما خرج إليهما، عياض، حاجب عيسى بن موسى فيقول: انصرفا فأنشأ عبد الله بن شبرمة ليلة من تلك الليالي يقول:

إذا نحن أعتمنا وطال بنا الكرى ... أتانا بإحدى الراحتين عياض (٢).

أما علاقته بأبي حنيفة، فكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة (٣)، حيث كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه (٤).

وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، أنشأ كتاباً جمع فيه الفتاوى والأقضية، التي خالف فيها ابن أبي ليلى أبا حنيفة وأسماه "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى".

ومنشأ الخلاف بينهما، يظهر للباحث بأنه علمي أكثر مما هو شخصي، كما تذكر كتب التراجم قصة وقعت بينهما، حيث كان يجلس ابن أبي ليلى، للحكم في مسجد الكوفة، فيحكى انه انصرف يوما من مجلسه، فسمع امرأة تقول لرجل: يا ابن الزانيين، فأمر بها فأخذت ورجع إلى مجلسه، وأمر بها فضربت حدين وهي قائمة. فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال: أخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة أشياء: في رجوعه إلى مجلسه بعد قيامه منه، ولا ينبغي له أن يرجع بعد أن قام منه، وفي ضربه الحد في المسجد، وقد نهى رسول الله ﷺ، عن إقامة الحدود في المساجد، وفي ضربه المرأة قائمة، وإنما تضرب النساء قاعدات كاسيات، وفي ضربه إياها حدين، وإنما يجب على القاذف جماعة

---

(١) **عبد الله بن شبرمة**، ولاه يوسف بن عمر القضاء، ثم عزله وولي ابن أبي ليلى، وتوفي عبد الله بن شبرمة سنة أربع وأربعين ومائة، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦-٣٤٩.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣٥١/٦.

(٣) ابن خلكان: وفيات الأعيان ١٨٠/٤.

(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣١١/٦.

بكلمة واحدة حداً واحداً، ولو وجب أيضا حدان لا يوالي بينهما، بل يضرب أولاً، ثم يترك حتى يبرأ من ألم الأول، وفي إقامة الحد عليها بغير طالب، فبلغ ذلك ابن أبي ليلى، فذهب إلى والي الكوفة وقال: ها هنا شاب يقال له أبو حنيفة يعارضني في أحكامي ويفتي بخلاف حكمي ويشنع على بالخطأ، فأريد أن تزجره عن ذلك، فبعث إليه الوالي ومنعه عن الفتيا، فيقال إنه كان يوماً في بيته وعنده زوجته وابنه حماد وابنته، فقالت له ابنته: إني صائمة وقد خرج من بين أسناني دم وبصقته حتى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفطر إذا بلعت الآن الريق فقال لها: سلي أخاك حماداً فإن الأمير منعني من الفتيا، وهذه الحكاية معدودة في مناقب أبي حنيفة وحسن تمسكه بامتثال إشارة رب الأمر، فإن إجابته طاعة، حتى إنه أطاعه في السر، ولم يرد على ابنته جواباً، وهذا غاية ما يكون من امتثال الأمر [١].

ثانياً- ثناء العلماء عليه.

قال العجلي [٢]: كان ابن أبي ليلى فقيهاً، صاحب سنة، صدوقاً، جائز الحديث، وكان قارئاً للقرآن، عالما به، قرأ عليه: حمزة الزيات، فكان يقول: "إنّا تعلمنا جودة القراءة عند ابن أبي ليلى". وكان من أحسب الناس، ومن أنقط الناس للمصحف، وأخطه بقلم، وكان جميلاً، نبيلاً، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، وذكر زائدة [٣] ابن أبي ليلى، فقال: "كان أفقه أهل الدنيا" [٤].

وقال عنه الثوري: "فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة" [٥].

---

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان ١٨٠/٤.

(٢) **العجلي:** أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَشْعَثَ العِجْلِيُّ، ولد في الكوفة عام ١٨٢هـ، توفي عام ٢٦١هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢١٩/١٢،٢٢٣.

(٣) **زائدة** بْن قُدامة، أَبو الصَّلت، الكُوفيّ، توفي عام ١٦١هـ، انظر: البخاري: التاريخ الكبير ٤٣٢/٣، وابن سعد: الطبقات الكبرى ٣٧٨/٦.

(٤) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣١١/٦،٣١٢.

(٥) ابن خلكان: وفيات الأعيان ١٧٩/٤.

المطلب الثاني

مصنفاته ووظيفته

أولاً- مصنفاته.

يذكر أن لابن أبي ليلى مؤلف في الفرائض [١]، وهذا المؤلف كان يحفظه حفيده، محمد بن عمران عن ظهر قلب [٢].

وذكر ابن سعد في ترجمة عيسى بن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، وكان قد سمع مصنف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وسمعه من عيسى بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة [٣]. حيث بينت لنا المصادر السابقة، كتابين لابن أبي ليلى هما: كتاب الفرائض، والمصنف.

ثانياً- وظيفته.

تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وولي لبني أمية ثم لبني العباس وكان فقيهاً مفتيا [٤].

وأول من استقضى يوسف بن عمر [٥] على الكوفة: ابن أبي ليلى، وأجرى عليه مائة وخمسين درهماً في كل شهر [٦].

قصة توليته القضاء:

يروى بأن يوسف بن عمر قال لمقرن-أحد مقربيه-: اطلب لي رجلاً يصلح للقضاء وليكن عاقلاً صليتاً قال: فحدثني مقرن قال: سألت فما وجدت الخير يصح إلا على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاسم بن الوليد الهمداني، فبعثت إليهما فقلت: إن الأمير سألني رجلاً للقضاء، وقد وقع الخير عليكما فما رأيكما؟ فبكيا وقالا: أعفنا من هذا، فقلت: إنما كنت أرى هذا معروفاً، فأما إذا وقع منكما على الخوف وانصرفا فلما كان من الغد جاءني ابن أبي ليلى فقال: فكرت فيما قلت ولي عيال، وقد رأيت أن أرحل فيه، قال: قلت: اغد إلى الحيرة فإني غادٍ إلى الأمير، فحضر، فلما دخلت

---

(١) ابن النديم: الفهرست ص٢٥٢.

(٢) البخاري: التاريخ الكبير ٢٠١/١.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣٧٩/٦.

(٤) ابن خلكان: وفيات الأعيان ١٧٩/٤.

(٥) **يوسف بن عمر** بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمير العراقين وخراسان لهشام، ثم أقره الوليد بن يزيد، وكان شهماً، كافياً، سائساً، مهيباً، جباراً، عسوفاً، جواداً، معطاءً، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وعاش أزيد من ستين عام، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٥-٤٤٣.

(٦) وكيع: أخبار القضاة ١٣٠/٣،١٢٩.

على يوسف قال لي: أين الرجل؟ قلت: بالباب، قال: أدخلوه، وكان ابن أبي ليلى جميلاً فصيحاً، فقال له يوسف: ممن الرجل؟ قال: من اليمن، قال: من أي بطن؟ قال: من الأنصار، قال: فأنت موضع لحاجتنا، ما رأيك في القضاء؟ فقلت: أعمل بما رأيت، قال: وقد وليتك قضاء الكوفة وأجريت عليك مائتي درهم، واقعد للناس بالغداة والعشي، إلا أن يستغنوا، قال: فإن رأى الأمير أن يبعث معي حرساً حتى يقعدني في المسجد الأعظم ليراه الناس فيكون أجل لي، قال: يا فلان اركب معه، قال مقرن: ثم قال لي: أراد ابن أبي ليلى أن يخبر الناس أنه مجنون، قال: فأسر يونس بناحية ابن أبي ليلى وقربه[١].

(١) وكيع: أخبار القضاة ١٣١/٣، ١٣٠.

الفصل الأول: فقه محمد بن أبي ليلى في حد الزنا والقذف

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حد الزنا
- المبحث الثاني: حد القذف



المبحث الأول: حد الزنا

المطلب الأول: إثبات حد الزنا

قبل الشروع في وسائل إثبات حد الزنا ينبغي أن نعرف الحد لغةً واصطلاحاً وكذا الزنا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تعريف الحد لغةً:

الحاجز بين الشيئين، وحد كل شيء منتهاه؛ لأنه يرده ويمنعه عن التمادي، وحد السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حدود، وحددت الرجل: أقمت عليه الحد. [١]

تعريف الحد اصطلاحاً:

العقوبة المقدرة شرعاً وجبت لحق الله تعالى [٢].

يتوافق التعريف السابق مع رأي جمهور الفقهاء، وعليه رتبوا أبواب العقوبات في كتبهم، وكلمة "المقدرة شرعاً" قيد خرج به عقوبات التعازير؛ لأنها ليست مقدرة شرعاً، وكلمة "حق الله تعالى" قيد خرج به عقوبات القصاص والديات؛ لأنها وجبت لحق العبد.

تعريف الزنا لغة:

زنا يزني وزناءً، أتى المرأة من غير عقد شرعي، ويقال: زنا بالمرأة فهو زان وجمعها زناة، وهي زانية، جمعها زوان، أزناه حمله على الزنا، وأزناه: نسبه إليه، الزَّنَّاء الكثير الزنا [٣].

تعريف الزنا اصطلاحاً:

إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال عن شبهة مشتهى، وقيل هو وطء من قُبُل خال عن ملك ونكاح وشبهة [٤].

---

(١) انظر: الرازي: مختار الصحاح ص٦٨، وابن منظور: لسان العرب ١٤٠/٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣/٧، والزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ ٢١٧/٤، الماوردي: الحاوي الكبير ١٨٤/١٣، البهوتي: كشاف القناع ٧٧/٦.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ٤٠٣/١.

(٤) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٨٧.

وسائل إثبات حد الزنا:

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة، واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء الغير المزوجات إذا ادعين الاستكراه [١].

وإن عامة الحدود يشترط في إقامتها أمران:

- **الأمر الأول: الإقرار.**
- **الأمر الثاني: وجود الشهود.**

الأمر الأول: الإقرار وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: تكرار الإقرار بالزنا

صورة المسألة:

إذا أقر شخص بالزنا هل يثبت حد الزنا عليه بالإقرار مرة واحدة أم لا بد من تكرار الإقرار أربع مرات؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار، واختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد [٢] على قولين:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، والحنفية، والحنابلة: إلى أنه لا يقام الحد على الزاني حتى يقر أربع مرات، وزاد الحنفية في مجالس متفرقة [٣].

القول الثاني:

ذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه إذا أقر مرة واحدة بالزنا، يقام عليه الحد [٤].

وسبب الاختلاف في ذلك:

أولاً- اختلاف الأحاديث الواردة في عدد مرات الإقرار بالزنا.

ثانياً- اختلافهم في قياس الإقرار على الشهادة.

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٢١/٤.

(٢) المصدر نفسه ٢٢١،٢٢٢/٤.

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط ٩١/٩، وابن قدامة: المغني ٦٤/٩.

(٤) انظر: مالك: المدونة ٤/ ٤٨٢، وابن عبد البر: الاستذكار ٤٦٨/٧، والماوردي: الحاوي الكبير ٢٠٦/١٣.

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والقياس:

أولاً– السنة:

١– بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «**أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْأَسْلَمِيِّينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْجُمُوهُ**» [(١)].

وجه الدلالة:

أنّ النّبي ﷺ أعرض عنه في المرة الأولى والثانية والثالثة وحكم عليه أن يرجم بالرابعة، ولو لم يكن العدد من شرطه لم يسعه الإعراض عنه [(٢)].

٢– وفي رواية أخرى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ[(٣)]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: «**أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، النَّبِيَّ ﷺ ، فَاعْتَرَفَ وَأَنَا عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ وَأَنَا عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ وَأَنَا عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ**» [(٤)].

وجه الدلالة:

صرح أبو بكر ﷺ، بمشهد رسول الله ﷺ، بأن الرابعة هي الموجبة لرجمه فأقره، فصار كقوله[(٥)].

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٦٥/٨، حديث (٦٨١٥) ، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٨/٣ حديث (١٦٩١).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ٩٢/٩.

(٣) **عبد الرحمن بن أبزى** الخزاعي، له صحبة، ورواية، وفقه، وعلم، عاش إلى سنة نيف وسبعين، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٠١/٣–٢٠٢.

(٤) أحمد: المسند ١/ ٢١٤، حديث (٤١) قال الأرنؤوط عنه: صحيح لغيره.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير ٢٠٧/١٣.

٣- وبما رَوَى نُعَيْمُ بْنُ هَزَّالٍ [١] في حَدِيثِهِ، وَفِيهِ: «**حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟ قَالَ بِفُلَانَةَ**» [٢].

وجه الدلالة:

في الحديث تعليل من النّبي ﷺ يدل على أن إقرار الأربع هي الموجبة [٣].

ثانياً- القياس:

قاسوا: الإقرار بالشهادة بعلة أنه أحد حجتي الزنا، وأنه سبب يثبت به حد الزنا؛ فوجب أن يكون العدد من شرطه كالشهادة، وأن الزنا لما غلظ بزيادة الشهادة على سائر الشهادات وجب أن يغلظ بزيادة الإقرار على سائر الإقرارات [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والإجماع، والقياس:

أولاً- السنة:

بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ[٥]: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**» [٦].

وجه الدلالة:

لم يذكر النّبي ﷺ، عدداً، ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات، وكل ما وقع عليه اعتراف وجب به الحد، ولم يوقت له في اعترافها أربعاً، فغدا إليها فاعترفت فرجمها، ولم يُنقل أنها اعترفت أربعاً فدل على ثبوته باعتراف المرأة الواحدة لأنه لا يجوز أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة ولا يبيح رجمها بغير استحقاق [٧].

---

(١) **نعيم بن هزال** الأسلمي، من بني مالك ابن أفصى، أخوه أسلم بن أفصى، مدني، مختلف في صحبته، ولم أقف على تاريخ وفاته، المزي: تهذيب الكمال ٤٩٦/٢٩.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب الحدود: (٤٧١/٦)، حديث (٤٤١٩)، قال الأرنؤوط عنه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني ٦٤/٩.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ٩١/٩، والماوردي: الحاوي الكبير ٢٠٧/١٣.

(٥) **زيد بن خالد** الجهني يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، عام ٧٨هـ ، وهو ابن ٨٥عام، انظر: ابن الاثير: أسد الغابة ٣٥٥/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود ١٠٢/٣ حديث (٢٣١٤،٢٣١٥)، واللفظ له، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ حديث (١٦٩٧،١٦٩٨).

(٧) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٢/٤، وابن عبد البر: الاستذكار ٤٦٩/٧، والماوردي: الحاوي الكبير ٢٠٧/١٣.

ثانياً– الإجماع:

قالوا: أنه قول أبي بكر وعمر ﵄، ولا مخالف لهما في الصحابة ﷺ، فكان إجماعا [1].

ثالثاً– القياس:

قالوا: ما ثبت بالإقرار لم يعتبر فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق؛ ولأن الحقوق ضربان: حق الله ﷻ، وحق للآدمي، وليس في واحد منهما ما يعتبر في الإقرار به التكرار فكان حد الزنا ملحقاً بأحدهما ولم يجز أن يخرج عنهما [2].

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني – القائلون بإثبات حد الزنا بالإقرار مرة واحدة – **أصحاب القول الأول** – القائلين بإثبات حد الزنا بالإقرار أربع مرات – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

قالوا: إن الآثار مختلفة في إقرار ماعز ﵁، حيث روي فيها أنه أقر مرة، وروي أنه أقر مرتين، وروي أنه أقر ثلاثاً، وروي أنه أقر أربع مرات، فسقط الاحتجاج به [3].

وأجيب عن هذا: أن ما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرة ومرتين وثلاثاً تقصير، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ [4].

ومن حفظ "أربع مرات"، فقد زاد حفظه على حفظ غيره، وشهادته أولى؛ لأنه سمع ما لم يسمع غيره [5].

وناقشوا: حديث ماعز﵁، أيضاً في إقراره أربعاً من أربعة أوجه:

الوجه الأول: هو إن النّبي ﷺ توقف عن رجمه، في المرة الأولى؛ استثبات لحاله، واسترابة لجنونه؛ لأنه كان قصيراً أعضد، أحمر العينين، ناثر الشعر، أقبل حاسراً، فطرده تصوراً لجنونه، وأن

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ٢٠٧/١٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٤٦٩/٧.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٢/٤.

(٥) المصدر السابق، نفس الموضع.

العاقل لا يفضح نفسه ويتلفها...، ولذلك سأل قومه عن حاله وقال: أبه جِنّة، وقال اسْتَنكِهوه [١]؛ لأنه توهمه حين لم ير به جنة أن يكون سكراناً[٢].

والوجه الثاني: أنه لو كان الأربع معتبرا لكان الأول مؤثراً، ولما استجاز أن يطرده، وقد تعلق به لله ﷻ حق[٣].

والوجه الثالث: أنه رجمه بعد أن استثبته في الخامسة، فأقر برجمه في الخامسة وليست شرطاً بالإجماع فكذلك ما تقدمها[٤].

والوجه الرابع: أنه خبر خالف الأصول، وخبر الواحد عندهم إذا خالف الأصول لم يعمل به، وأما قول أبي بكرﷺ: " إنك إن أقررت الرابعة رجمك "؛ فلأن حاله قد وضحت، والاسترابة قد ارتفعت فصارت الرابعة هي الموجبة لزوال الاسترابة، ولم تكن لاستكمال العدد؛ لأن أبا بكرﷺ قد جلد في أيامه ولم يعتبر عدداً[٥].

أجابوا: ولا يقال: إنما أعرض عنه؛ لأنه أحس به الجنون على ما روي أنه جاء أشعث أغبر ثائر الرأس وإليه أشار في قوله ﷺ: «**أبك خبل؟**» ثم لما رأى إصراره على كلام واحد، علم أنه ليس به جنون، وهذا؛ لأنه قال: الآن أقررت أربعاً، وفي هذا تنصيص أن الإعراض قبل هذا لعدم قيام الحجة، وقد جاء تائباً مستسلماً مؤثراً عقوبة الدنيا على الآخرة، فكيف يكون هذا دليل جنونه؟ وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ لطلب ما يدرأ به عنه الحد، فحين لم يجد ذلك اشتغل بالإقامة، وإنما كان أشعث أغبر؛ لأنه جاء من البادية [٦].

مناقشة دليلهم من القياس:

قالوا: قد أجمع العلماء على أن الإقرار في الأموال يجب مرة واحدة فدل ذلك على أنه لا يراعى عدد الشهود لأن الشهادة لا تصح بأقل من شاهدين [٧].

وقالوا: رداً على قياسهم على الشهادة، فهو أن المعنى فيها أنه لما اعتبر فيها العدد في غير الزنا اعتبر في الزنا، ولما لم يعتبر العدد في الإقرار بغير الزنا لم يعتبر في الإقرار بالزنا [٨].

---

(١) **استنكهوه:** أي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا، ابن منظور: لسان العرب ١٣/٥٥٠.

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ١٣/٢٠٨.

(٣) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٤) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٥) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٦) انظر: السرخسي: المبسوط ٩/٩٢.

(٧) ابن عبد البر: الاستذكار ٧/٤٦٩.

(٨) الماوردي: الحاوي الكبير ١٣/٢٠٨.

وعن استدلالهم بزيادة الشهادة فيه تغليظاً فهو أن الشهادة قد تختلف باختلاف الحقوق ولا توجب اختلاف الإقرار بها فكذلك في الزنا [1].

وناقش أصحاب القول الأول –القائلون بإثبات حد الزنا بالإقرار أربع مرات – **أصحاب القول الثاني** – القائلين بإثبات حد الزنا بالإقرار مرة واحدة – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

قالوا: "يحتمل أن يكون متقدماً لخبر ماعزﷺ، فيكون خبر ماعزﷺ، ناسخاً له، وإن كان بعده فهو محمول على ما في خبر ماعزﷺ، كما هو محمول في الإحصان وإن لم يبينه في الحال، اكتفاء منه بعلم أنيسﷺ بذلك" [2].

وقالوا أيضا: لو وجب الحد بمرة، لم يعرض عنه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله ﷻ [3].

مناقشة دليلهم من القياس:

قالوا: إنّ سائر الحقوق لا يعتبر فيها شهادة أربعة فجاز أن يثبت بإقراره مرة واحدة [4]؛ فكان قياسهم مع الفارق.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أن الراجح، إثبات حد الزنا بالإقرار مرة واحدة؛ لقوة أدلة القائلين بهذا القول، وسلامتها من المعارضة، ولورود المناقشة على أدلة القول الآخر ودفعها بها؛ ولأن المقر على نفسه بما يوجب الرجم أو الجلد، يدل على صدقه في قوله، وخوفه من عقاب الآخرة؛ لذا قال ماعزﷺ : **يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي** [5]. فلا يحتاج لتكرار الإقرار، بل يكفي مرة واحدة؛ وإنما رد النّبي ﷺ ماعزاً ﷺ، عدة مرات؛ لأنه شك بأمره وأراد الوثوق من سلامته من الجنون، أو السكر.

ثم سؤاله بعد ذلك لقومه، وتحمل الأحاديث التي فيها الإقرار أربع مرات على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات [6].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ٢٠٨/١٣.

(٢) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١٨٢/٦.

(٣) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٤) القدوري: التجريد ٥٨٩٠/١١.

(٥) مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢١/٣، حديث (١٦٩٥).

(٦) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار ١١٧/٧.

المسألة الثانية: الإقرار بمجالس مختلفة.

صورة المسألة:

على قول القائلين بإثبات حد الزنا بالإقرار أربع مرات، هل يكون الإقرار أربع مرات بمجلس واحد أم في مجالس مختلفة؟

تحرير محل النزاع

اتفق ابن أبي ليلى، والحنفية، والحنابلة بإقامة حد الزنا بالإقرار أربع مرات واختلفوا في كون الإقرار أربع مرات بمجلس واحد أم في مجالس أربعة؟ (١) على قولين:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، والحنابلة: إلى أنه يقام حد الزنا بالإقرار أربع مرات، وإن كان في مجلس واحد (٢).

القول الثاني:

ذهب الحنفية: إلى أن حد الزنا لا يقام بالإقرار إلا بالإقرار أربع مرات، في أربعة مجالس متفرقة(٣).

وسبب الاختلاف في ذلك:

اختلافهم في حديث ماعز رضي الله عنه، فإن ماعزاً رضي الله عنه أقر في مجلس، والغامدية في مجالس (٤).

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة قولهم بالسنة، والقياس:

أولاً- السنة:

بمَا رَوَاه أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْأَسْلَمِيِّينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى**

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ٩١/٩، وابن قدامة: المغني ٦٥/٩.

(٢) ابن قدامة: المغني ٦٤/٩،٦٥.

(٣) السرخسي: المبسوط ٩١/٩.

(٤) انظر: البهوتي: دقائق أولي النهى ٣٤٩/٣.

ثَنَى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْجُمُوهُ» (١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث بمنطوقه الصريح على أنه أقر أربعاً في مجلس واحد (٢).

ثانياً– القياس:

قاسوا: الإقرار على الشهادة؛ بجامع أنهما يثبت بهما الزنا، وحيث أنه في الشهادة المعتبر عدد الأربعة دون اختلاف المجالس، فكذلك وجب في الإقرار (٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والقياس أيضاً:

أولاً– السنة:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق (٤).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن ماعزاً أقر أربعاً في أربعة مجالس؛ لأن النّبي ﷺ أعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه أربع مرات؛ فالمعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي، حتى إذا غاب عن بصر القاضي في كل مرة يكفي هذا لاختلاف المجالس (٥).

ثانياً– القياس:

قالوا: يشترط في الشهادة على الزنا، من العدد ما لا يشترط في سائرها وكل ذلك للتغليظ، فكذلك اعتبار عدد الإقرار إلا أن العدد في الشهادة يثبت حقيقة وحكماً بدون اختلاف المجالس، ولا يثبت في الإقرار حكماً إلا باختلاف المجالس؛ لأن الكلام إذا تكرر من واحد في مجلس واحد بطريق الإخبار يجعل ككلام واحد (٦).

---

(١) سبق تخريجه ص١١.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ٩٢/٩، وابن قدامة: المغني ٦٥/٩.

(٣) ابن قدامة: المغني ٩٥،٦٥/٩.

(٤) سبق تخريجه ص١١.

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط ٩٢/٩.

(٦) المصدر نفسه ٩٣/٩.

المناقشة:

تم مناقشة أدلة الفريقين في المسألة السابقة "تكرار الإقرار بالزنا".

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أن الراجح، إثبات حد الزنا بالإقرار مرة واحدة وعدم اشتراط تعدد المجالس؛ لقوة أدلة القائلين بهذا القول، وسلامتها من المعارضة، ولورود المناقشة على أدلة القول الآخر في المسألة السابقة؛ ولأن المقر على نفسه بما يوجب الرجم أو الجلد، يدل على صدقه في قوله، وخوفه من عقاب الآخرة؛ فلا يحتاج لتكرار الإقرار في مجالس متفرقة، بل يكفي مرة واحدة في مجلس واحد؛ وإنما رد النّبي ﷺ ماعزاً ﵁، عدة مرات؛ لأنه شك بأمره وأراد الوثوق من سلامته من الجنون، أو السكر.

المسألة الثالثة: الرجوع عن الإقرار في الزنا.

صورة المسألة:

من يقر بالزنا، ثم يرجع عن إقراره، هل يقبل منه، ويسقط عنه الحد أم لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، وحقوق الله ﷻ، التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة، والكفارات، وغيرها، واختلفوا في قبوله في غير ذلك من الحدود التي يكون الحق فيها خالصاً لله ﷻ، كما في جريمة الزنا على قولين، وهي [١]:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى: إلى عدم قبول الرجوع، وإذا رجع يقام عليه الحد [٢]، **ومالك في الرواية الثانية** قال إن رجع لغير شبهة يقام عليه الحد[٣].

القول الثاني:

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية في الرواية المشهورة عندهم: إلى قبول رجوعه مطلقا، ويسقط عنه الحد [٤].

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ٩٤/٩، ١٥١/٣٠ وابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٢/٤، والنووي: شرح صحيح مسلم ١٩٥/١١، وابن قدامة: المغني ١٣١/١٠.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ٩٤/٩، وابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٢/٤، وابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٦٥/٧).

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٢/٤.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط٩٤/٩، ومالك: المدونة ٤٨٢/٤ وابن عبد البر: الاستذكار ٤٩٨/٧،٤٩٧ والماوردي: الحاوي الكبير ٢١٠/١٣، وابن قدامة: المغني ٦٨/٩،٦٩.

وسبب الاختلاف في ذلك:

قياس الإقرار بالزنا على الإقرار بسائر الحقوق مما لا يدرأ بالشبهات أو يدرأ بالشبهات [(١)].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة صاحب القول الأول:

استدل على صحة قوله بالسنة، والقياس:

أولاً- السنة:

بقول ماعز ﷺ لما هرب فاتبعوه قال: «**يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ قَاتِلِي**» [(٢)].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن ماعزاً ﷺ، هرب فقتلوه، ولم يتركوه، ولو قبل رجوعه للزمتهم الدية؛ ولأنه حق وجب بإقرار فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق [(٣)].

ثانياً- القياس:

قاس ابن أبي ليلى: الإقرار بالزنا على الإقرار بسائر الحقوق مما لا يدرأ بالشبهات كالقصاص، أو يدرأ بالشبهات كحد القذف فالرجوع عن الإقرار باطل في هذا كله [(٤)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والقياس أيضا:

أولاً- السنة:

١- بحديث ماعزﷺ: «**فلما رُجِمَ، فوجد مسَّ الحجارة فجزِع فخرج يشتدُّ، فلقيه عبدُ الله بن أُنَيس، وقد عَجَزَ أصحابُه، فنزَعَ له بوظيفِ بعير** [(٥)] **فرماه به، فقتَله، ثم أتى النّبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه، لعله أن يتُوب فيتوبَ اللهُ ﷻ، عليه**» [(٦)].

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ٩/٩٤.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٥ حديث (٤٤٢٠) قال الألباني عنه: حسن.

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط ٩/٩٤، وابن قدامة: المغني ٩/٦٨.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ٩/٩٤.

(٥) **وظيف البعير**: خفُّه، وهو له كالحافر للفرس، ابن الأثير: النهاية في الغريب ٥/٢٠٥، وابن المنظور: لسان العرب ٩/٣٥٨.

(٦) أحمد: المسند ٣٦/٢١٤ حديث (٢١٨٩٠)، وأبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٥ حديث (٤٤١٩) قال الألباني عنه: صحيح دون قوله لعله أن يتوب...

وجه الدلالة:

ففي هذا أوضح الدلائل على أن المقر بالحد، يقبل رجوعه إذا رجع؛ لأن رسول الله ﷺ، قال: «هلا تركتموه» [١]؛ فلو لم يكن لرجوعه تأثير لم يندب إلى تركه بعد الأمر برجمه [٢].

٢- وبما روي عن أبي أُميةَ المخزومي ﷺ: أنّ النّبي ﷺ أُتي بِلصٍّ قد اعترفَ اعترافاً، ولم يُوجد معه متاعٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما إخَالُكَ** [٣] **سرقتَ قال: بلى، فأعادَ عليه مرَّتَينِ أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِعَ وجيء به، فقال: استغفِرِ الله وتُب إليه، فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: اللهُمَّ تُب عليهِ ثلاثاً**» [٤].

وجه الدلالة:

تعريض الرسول ﷺ لهذا الرجل بالرجوع عن إقراره يدل دلالة واضحة على قبول الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً، وإلا لما كان لذلك فائدة [٥].

٣- وبحديثَ عائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**» [٦].

وجه الدلالة:

رجوع المقر عن إقراره فيما يحتمل الرجوع في أحد نوعي الإقرار بحقوق الله ﷻ خالصاً، كحد الزنا يحتمل أن يكون صادقاً في الانكار فيكون كاذباً في الإقرار ضرورة، فيورث شبهة في وجوب الحد [٧].

---

(١) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار ٥٠٣/٧.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ٢١٠/١٣.

(٣) **ما إخالك:** أي ما أظنك، ابن منظور: لسان العرب ٢٢٦/١١.

(٤) أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد ١٣٤/٤، حديث (٤٣٨٠) قال الألباني عنه: ضعيف، وقال الأرنؤوط عنه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر فلم يرو عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

(٥) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد ٢٩/١٢ حديث (٤٣٨٠).

(٦) الترمذي: السنن، باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤، حديث (١٤٢٤) قال الألباني عنه: ضعيف.

(٧) النووي: المجموع شرح المهذب، كتاب الحدود، باب حد الزنا ٣٠٢/٢٠.

ثانياً- القياس:

قياس الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً، على الرجوع عن الشهادة؛ لأن الرجوع عن الشهادة يقبل، ويرفع أثرها، فكذلك الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً يقبل، ويرفع أثره.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني - القائلون بقبول الرجوع، واسقاط الحد - **أصحاب القول الأول** - القائلين بعدم قبول الرجوع، وإذا رجع يقام عليه الحد - **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

قالوا: إنه قد ورد في بعض الروايات أنّ النّبي ﷺ، قال للصحابة ﵃: «**هلا تركتموه، لعله أن يتُوب فيتوبَ اللهُ ﷻ، عليه**»[(١)] ففي هذا أوضح الدلائل على أن المقر بالحدود، يقبل رجوعه إذا رجع[(٢)].

يمكن مناقشة دليلهم من القياس:

١- أن القياس بالحدود لا يجوز عندنا.

٢- أنَّ حقوق العباد مبنية على المطالبة والمشاحة والضيق؛ بخلاف حقوق الله فهي مبنية على المسامحة والعفو.

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني بما يلي:

مناقشة دليلهم من السنة:

١- أنه لو قُبِلَ رجوعه للزم قاتله من الصحابة ديته، كونه قُتِلَ بغير حق، أو لوداه النّبي ﷺ من عند نفسه[(٣)].

- **ويجاب عنه:** إنّه إنما لم يجب دية ماعز﵁ على الذين قتلوه بعد هربه لأنّ هربه ليس صريحاً في رجوعه عن إقراره، أو أنَّ هذا الحكم لم ينزل بعد[(٤)].
- **ويجاب عنه:** بأنَّ النبي ﷺ لا يمكن أن يترك دمه يضيع هَدْرَاً؛ فلو كان الصحابة معذورين لوداه النّبي ﷺ من عنده[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص١٩.

(٢) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار ٥٠٣/٧.

(٣) الشوكاني: السيل الجرار ص٧٦٩.

(٤) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٥) الشوكاني: السيل الجرار ص٧٦٩.

٢- وفي حديث ابو أمية المخزومي يحتمل أنَّ النبي ﷺ شك في كونه سارقاً حقيقة، وخاصة أنه لم يظهر هناك أي قرينة تدل على سرقته من وجود المتاع ونحو ذلك[١].

٣- ليست الشبهة التي أُمرنا بدرء الحدود عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه موقعة في بعض اللبس وإلا كان ذلك من إهمال الحدود التي ورد الوعيد الشديد على من لم يقمها [٢]؛ وذلك بدليل ما ذكرتموه في سبب عدم دفع دية ماعز ﷺ.

مناقشة دليلهم من القياس:

إنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ الحدَّ الذي يثبت عن طريق الشهادة يحتمل فيه الصدق والكذب من الشهود إما خطأ أو عداوة؛ بخلاف إقرار الإنسان على نفسه.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أنّ الراجح، هو أنّ الرجوع عن الإقرار في حد الزنا غير مقبول، لأنه حق ثبت بإقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق، إلا إن كان ثمة شبهة قوية موجبة للاشتباه كما في قولهﷺ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» [٣]؛ لأنّ الحدود تدرئ بالشبهة القوية الموجبة للاشتباه.

المسألة الرابعة: الإقرار بالزنا عند غير القاضي

صورة المسألة:

إذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض، هل يقام عليه الحد أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار [٤]، واختلفوا في الإقرار بالزنا عند غير قاض على قولين:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى: إلى أنه إذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات فشهد به عليه الشهود يحد [٥].

---

(١) الشوكاني: السيل الجرار ص٧٦٩.

(٢) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٣) النووي: المجموع شرح المهذب ٣٠٢/٢٠.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٢١/٤،٢٢٢.

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط ١٥١/٣٠.

القول الثانـي:

ذهب أبو حنيفة، والشافعي: إلى أنه إذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات لا يحد[١]، وإذا أقر الرجل عند غير قاض بالزنا فينبغي للقاضي ألا يرجمه حتى يقر عنده [٢].

وسبب الاختلاف في ذلك:

اعتبار الإقرار بالزنا مما لا يدرأ بالشبهات أو يدرأ بالشبهات [٣].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة صاحب القول الأول:

استدل على صحة قوله بالقياس:

قال: اعتباراً للإقرار بالزنا بالإقرار بسائر الأسباب الموجبة للعقوبة كالقتل والقذف فكما أن هناك تقبل البينة على إقراره بذلك ويجعل الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة فكذلك هنا [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالقياس أيضا:

قالوا: كما أن الشهادة التي تقوم في غير مجلس القضاء لا يقام بها الحدود فكذلك الإقرار عند غير القاضي لا يجوز إقامة الحد به [٥].

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني – القائلون إنه لا حد على من أقر عند غير قاض – **صاحب القول الأول** – القائل بإقامة الحد على من أقر أربع مرات عند غير قاض وشهد عليه الشهود – **بما يلي:**

مناقشة دليله من القياس:

قالوا: إذا ثبت أن الرجوع صحيح هنا قلنا البينة لا تقبل إلا على منكر وإنكاره رجوع عما سبق من الإقرار لا محالة، فإنما شهد الشهود على إقرار باطل، وبه فارق القتل والقذف فالرجوع عن الإقرار

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ١٥١/٣٠.

(٢) الشافعي: الأم، باب في الدين ١٣٢/٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ٩٤/٩.

(٤) السرخسي: المبسوط ١٥١/٣٠.

(٥) المصدر نفسه ١٥٢/٣٠.

فيهما لا يكون صحيحاً يوضحه أن الإقرار بالزنا في معنى الشهادة ولهذا يشترط فيه عدد الأربع ويصح الرجوع عنه [١].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – الراجح، وهو أن المقر بالزنا عند غير القاضي لا يقام عليه الحد حتى يقر عنده؛ لورود المناقشة على أدلة القول الآخر؛ لأنّ النّبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ**» [٢].

الأمر الثاني: الشهادة وفيها مسألتان.

المسألة الأولى: الشهادة على زنا قديم.

صورة المسألة:

إذا شهد الشهود على زنا قديم هل تقبل شهادتهم، ويقام الحد أم لا؟

تحرير محل النزاع

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالشهادة بأربعة شهود، واختلفوا في إقامة الحد بالشهادة بعد مدة وزمان، على قولين:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأحمد: إلى أن شهادتهم تقبل ويقام الحد [٣].

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة: إلى أنه إذا شهد الشهود على زنا قديم، لا حد عليه، وإذا أقر بزنا قديم أربع مرات، يقام عليه الحد [٤].

وسبب الاختلاف في ذلك:

اختلافهم بقياس الشهادة على الإقرار في تقادم العهد، والتهمة بتأخير الشهادة.

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٥٠/٣٠،١٥١.

(٢) مالك: الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٨٢٥/٢ حديث (١٢).

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط ١٥١/٣٠، والمدونة: مالك ٥٤٢/٤، والماوردي: الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣، وابن أبي عمر: الشرح الكبير على المقنع ٣٣٧/٢٦.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ١٥١/٣٠.

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالكتاب، والقياس:

أولاً–الكتاب:

قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[1].

وجه الدلالة:

العموم في الآية ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ اقتضى أن يكون محمولاً على عموم الأحوال في الفور والتراخي، ولأن كل شهادة قبلت على الفور قبلت على التراخي كالشهادة على سائر الحقوق؛ ولأنه أحد نوعي ما ثبت به الزنا فوجب ألا يبطل بالتراخي كالإقرار، ولعموم الآية، وأنه حق ثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان، كسائر الحقوق [2].

ثانياً–القياس:

اعتبار البينة بالإقرار فإن حد الزنا يقام بالإقرار بعد تقادم العهد.

أدلة صاحب القول الثاني:

استدل على صحة قوله بالأثر:

بما روي بأنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى حَدٍّ، لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ ضِغْنٍ**» [3].

وجه الدلالة:

إن شهادة الرجل بعد مدة من الزمن تدل على التهمة.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول، أدلة صاحب القول الثاني:

الأثر الذي استدلوا به رواه الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن ليست بالقوية، والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال، لم يجب حد أصلا[4].

---

(١) من الآية ٤ من سورة النور.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣، وابن أبي عمر: الشرح الكبير على المقنع ٣٣٧/٢٦.

(٣) عبد الرزاق: المصنف، كتاب الطلاق، باب لا يؤجل في الحدود ٤٣١/٧، حديث (١٣٧٦٠).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني ٧٦/٩.

وناقش صاحب القول الثاني، أدلة أصحاب القول الأول:

بأن الشاهد على هذه الأسباب مخير في الابتداء بين أن يستر عليه أو يشهد فلما أخر الشهادة عرفنا أنه مال إلى الستر ثم حملته العداوة على أن يترك الستر ويشهد عليه فلا تكون هذه شهادة بطريق الحسبة [١].

وإن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة، وأنها غير مقبولة؛ ولأن التأخير والحالة هذه تورث تهمة، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ بخلاف حد القذف [٢].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم- أن الراجح، إقامة حد الزنا بالشهادة بعد مدة وزمان لعذر ظاهر يسأل الشهود عن سبب التأخير، فإن ذكروا أسباباً مقنعة قبلت

منهم الشهادة؛ وإلا فلا يقام الحد؛ منعاً للتهمة، وإثارة الفتنة؛ ولأن الظاهر من الشرع الحنيف قصده التوثق في ثبوت حد الزنا أكثر منه في سائر الحدود.

المسألة الثانية: الرجوع عن الشهادة على الزنا بعد الرجم

صورة المسألة:

إذا رجع الشاهد عن شهادته بالزنا، وقد رجم صاحبه بها، وقال تعمدت الشهادة عليه بالزور هل يقتل، أو يقام عليه حد القذف أم يغرم الدية أم جزء منها؟

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور العلماء على أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم أو أحدهم بعد صدور الحكم وبعد تنفيذه، سواء كان متعلق التنفيذ مالاً أو عقوبة، فإن هذا الحكم لا ينقض، واختلفوا في عقوبة الشاهد الراجع عن الشهادة عمداً [٣].

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى قتل الشاهد الراجع قصاصا، وإن رجعوا الشهود الأربعة يقتلون ولا يغرمون من الدية [٤].

---

(١) السرخسي: المبسوط ٦٩/٩.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٤٦/٧.

(٣) القدوري: التجريد ٥٩٣١/١١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤، الماوردي: الحاوي الكبير ٢٥٥/١٧، ابن قدامة: المغني ٢٢٠/١٠.

(٤) انظر: الشافعي: الأم، باب في الدين ١٣٢/٧، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤، وابن قدامة: المغني ٢٢٠/١٠.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة، وأكثر المالكية: إلى أن الشاهد الراجع يضرب حد القذف ويغرم ربع الدية فإن رجع ثلاثة ضربوا حد القذف وغرم كل واحد منهم ربع الدية [١].

وسبب الاختلاف في ذلك:

أن الفقهاء القائلين بمساواة التسبب بالمباشرة، يرون القصاص من الشاهد الراجع، أما القائلون إنه لا قصاص إلا بالمباشرة، فيرون وجوب الدية المغلظة على الشاهد الراجع [٢].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والقياس:

أولاً–السنة:

استدلوا بما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا**»[٣].

وجه الدلالة:

إنّ قول علي : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما كان بمحضر من الصحابة، ولا مخالف له منهم، فكان إجماعا [٤].

ثانياً– القياس:

إن الشهود تسببوا بقتله؛ فيلزمهم القصاص كالمُكْرِه، فالشاهد متسبب؛ لأن شهادته كانت السبب الرئيسي في صدور الحكم والذي بتنفيذه تم رجم وموت المشهود عليه [٥].

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢٨٩/٦، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢٨٨/٦، والشيرازي: المهذب ٤٦٤/٣، وانظر ابن قدامة: المغني ٢٢٠/١٠.

(٣) البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ٨/٩، حديث (٦٨٩٦).

(٤) ابن قدامة: المغني ٢٢٠/١٠.

(٥) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤، والشيرازي: المهذب ٤٦٤/٣ وابن قدامة: المغني ٢٢٠/١٠.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالمعقول:

أولاً– أن الشاهد سبب للقتل والسبب لا يوجب القصاص كحفر البئر وهذا لأنه يعتبر في القصاص المساواة ولا مساواة بين السبب والمباشرة (١).

ثانياً– أن الشهادة إنما تنقلب قذفاً بالرجوع لأن به تفسخ شهادته فجعل للحال قذفاً للميت، وأن التسبب شبهة، والشبهة تدرأ الحدود، والقصاص يسقط بها دون الدية؛ لأن المال يجب مع الشبهة، وبالتالي يجب الضمان وهو الدية، والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع (٢).

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني – القائلون بضربه حد القذف وتغريمه ربع الدية – **أصحاب القول الأول** – القائلين بالقصاص من الشاهد المتعمد برجوعه عن الشهادة – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

إن قول علي ﷺ: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما كان على سبيل التهديد، وقد صح عن علي ﷺ أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة (٣).

مناقشة دليلهم من القياس:

الشهادة تختلف عن الإكراه؛ لأن الإكراه غالبا يفضي إلى القتل، والشهادة عكس ذلك، فإنها لا تؤدي إلى القتل في الغالب، وبذلك كان قياسهم مع الفارق (٤).

وناقش أصحاب القول الأول، دليل أصحاب القول الثاني من المعقول:

إن التسبب في تنفيذ القصاص تفارق الحفر ونصب السكين، فإنه لا يفضي إلى القتل غالباً(٥).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم– الراجح، هو إقامة القصاص على الراجع عن الشهادة، والذي تعمد في رجوعه لقتل المشهود عليه، وإن رجع الشهود الأربعة يقتلون

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٨١/٢٦.

(٢) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٥٢/٢.

(٣) المصدر السابق ١٦٩/٩.

(٤) انظر: العيني: البناية شرح الهداية ٢١٠/٩.

(٥) ابن قدامة: المغني ٢٢٠/١٠.

ولا يغرمون من الدية؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن شهادة الزور غالباً ما تفضي إلى القتل؛ ولأن عدم ايجاب القصاص على المتسبب للقتل يؤدي إلى انتشار الجرائم والتعدي على النفس البشرية، والتي حث الشارع الكريم على حفظها من أي اعتداء يفضي إلى ازهاقها؛ ولقول علي ﷺ السابق، وعدم مخالفة الصحابة ﷺ، له.

المطلب الثاني

حد الزنا ومكان الضرب في الجلد

إن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً، وهو الذي لم يتزوج، أو محصناً، وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، فأما إذا كان بكراً لم يتزوج، فإن حده مائة جلدة، ويزاد على ذلك أن يغرب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام: إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب، وإن كان الزاني محصناً، فعقوبته الرجم حتى الموت رجلاً كان أو امرأة [١].

ويتعلق–بما ذكرنا–ثلاث مسائل، وبيانها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: التغريب [٢] للزاني الحر البكر

صورة المسألة:

إذا أقيم الحد على الحر البكر وجلد مائة هل ينفى حداً أم تعزيراً أم لا ينفى؟

تحرير محل النزاع

أجمع العلماء على أن الزاني الحر البكر يجلد مائة جلدة، واختلفوا في تغريبه [٣] على قولين:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد: إلى أن التغريب على الزاني غير المحصن واجب وهو من الحد **وهو مذهب الإمام مالك**، إلا أنه اختص الرجل بالتغريب دون المرأة [٤].

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة: إلى أن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب، ويكون النفي تعزيراً لا حداً [٥].

---

(١) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤،٣/٦.

(٢) **التغريب:** النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية، ويقال أغربته وغربته إذا نحيته وأبعدته، انظر: ابن الأثير: النهاية في الغريب ٣٤٩/٣، وابن منظور: لسان العرب ٦٣٩/١.

(٣) انظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٩/١١.

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٢١٩/٤ والماوردي: الحاوي الكبير ١٩٣/١٣، وابن أبي عمر: الشرح الكبير على المقنع ٢٥٤/٢٦.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٩/٧.

وسبب الاختلاف في ذلك:

إنّ التغريب ورد في خبر آحاد وهو زيادة على النص القرآني، فمن العلماء من يراه نسخاً، ومنهم من يراه ليس نسخاً [١].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والإجماع:

أولًا- السنة:

١-بما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ...**» [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه الصريح على أن حد الزاني البكر، جلد مائة، ونفي سنة.

٢-وبما في قصة العسيف [٣] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ...**» [٤].

وجه الدلالة:

قضاء النّبي ﷺ على الزاني جلد مائة وتغريب عام، دليل على ثبوت التغريب عام للزاني البكر [٥].

ثانياً- الإجماع:

قالوا: بأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة ﷺ مخالفا، فكان إجماعا [٦].

---

(١) انظر: ابن القيم: اعلام الموقعين ٢/٢٢٢.

(٢) مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا ٣/١٣١٩ حديث (١٦٩٠).

(٣) **العسيف**: الأجير، والعسفاء: الأجراء، وقيل: العسيف المملوك المستهان به، انظر: ابن الأثير: النهاية في الغريب ٣/ ٢٣٦، وابن منظور: لسان العرب ٩/٢٤٦.

(٤) متفق عليه: البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث ... ٩/٧٥ حديث (٧١٩٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٤ حديث (١٦٩٧،١٦٩٨) واللفظ له.

(٥) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٤/٢٢٠ وهو رأي الإمام مالك.

(٦) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٣٩، وابن قدامة: المغني ٩/٤٤.

واستدل مالك على اختصاص الرجل بالتغريب دون المرأة، بالسنة والمعقول:

أولاً- السنة:

بما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» [(١)].

وجه الدلالة:

سفر المرأة منهي عنه إلا مع ذي محرم، وإلزام المحرم بالسفر معها تغريباً إجراء عقوبة على شخص بَرِيء.

ثانياً- المعقول:

إن المرأة محتاجة إلى الحفظ والصيانة وفي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من أجله [(٢)].

أدلة صاحب القول الثاني:

استدل على صحة قوله بالكتاب، والسنة، والأثر:

أولاً-الكتاب:

قال تعالى:﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ**﴾ [(٣)].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله ﷻ والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد [(٤)].

ثانياً- السنة:

وبما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ** [(٥)]» [(٦)].

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٤٣/٢ حديث (١٠٨٧) واللفظ له، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٥/٢ حديث (١٣٣٨).

(٢) انظر: الآبي الأزهري: الثمر الداني ص٥٩٢.

(٣) من الآية ٢ من سورة النور.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٩/٧، والجصاص: أحكام القرآن ٩٥/٥.

(٥) **ضفير**: الحبل على جهة التقليل للثمن، القاضي عياض: مشارق الأنوار ٦١/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة ١٧١/٨، حديث (٦٨٣٧) ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ١٣٢٩/٣، حديث (١٧٠٣).

وجه الدلالة:

ثبت من قوله ﷺ ألا نفي على الأمة إذا زنت، كذلك الحرة أيضاً؛ ولأن أمره بالبيع دليل على أنه لا نفي عليها [(١)].

ثالثاً- الأثر:

١- بما روي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [ابن مسعود] ﷺ فِي الْبِكْرِ: «**تَزْنِي بِالْبِكْرِ يُجْلَدَانِ مِائَةً وَيُنْفَيَانِ». قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا**» [(٢)].

وجه الدلالة:

إن في التغريب تعريض للمغرب على الزنا؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياءً منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله [(٣)].

٢- وبما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ غُرِّبَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ قَالَ: فَتَنَصَّرَ، **فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «لَا أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا»** [(٤)].

وجه الدلالة:

دل الأثر على تراجع عمر ﷺ عن التغريب عامّاً في الخمر وغيره فلم يستثنِ الزنا.

المناقشة:

ناقش صاحب القول الثاني - القائل إن التغريب على الزاني غير المحصن واجب وهو من الحد - **أصحاب القول الأول** - القائلين إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب، ويكون النفي تعزيراً لا حداً - **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

١- أما قوله ﷺ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**» قلنا: الآية﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ** ﴾ [(٥)]، متأخرة عنه فنسختها، و بيانه أن الجلد في الأصل كان للإيذاء لقوله

---

(١) المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٣٢/٢.

(٢) عبد الرزاق: المصنف، كتاب الطلاق، باب النفي، ٣١٥/٧ أثر (١٣٣٢٧).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٩/٧، والسرخسي: المبسوط ٤٥/٩.

(٤) عبد الرزاق: المصنف، كتاب الطلاق، باب النفي، ٣١٤/٧ أثر (١٣٣٢٠).

(٥) من الآية ٢ من سورة النور.

تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [1]، ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [2]، ثم قال ﷺ: « **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** » فكان بياناً للسبيل الموعود في الآية، وذلك قبل نزول آية الجلد، فكانت ناسخة للكل[3].

٢- قالوا: أنّ حديث عبادة بن الصامت ﷺ الذي احتج به الجمهور حديث آحاد فلا يزاد به على الكتاب [4].

أجيب: أن الزيادة على النص عندنا لا تكون نسخاً، ولو كانت نسخاً لم تكن زيادة التغريب ها هنا نسخاً لأمرين [5]:

أحدهما: أننا قد اتفقنا عليها وإن اختلفنا في حكمها، فجعلوها تعزيراً وجعلناها حداً.

والثاني: أنها تكون نسخا إذا تأخرت والتغريب ها هنا تفسير لقوله تعالى: ﴿يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [6]، فكان مقدماً على قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [7]، فخرج عن حكم النسخ.

وأجيب عنه أيضاً: أنّ الأحاديث الواردة في التغريب مشهورة تلقتها الأمة بالقبول وعملت بها الصحابةﷺ والخلفاء الراشدونﷺ وغيرهم ومن بعدهم [8].

مناقشة دليلهم من الإجماع:

أنه لو كان حداً لاشتهر بين الصحابةﷺ، كسائر الحدود، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه؛ وقد اختلفوا لما تقدم من قول علي ﷺ، ورجوع عمرﷺ فدل على أنه ليس بحد [9].

---

(١) من الآية ١٦ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٥ من سورة النساء.

(٣) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٤.

(٤) انظر: ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٤.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير ١٩٤/١٣.

(٦) من الآية ١٥ من سورة النساء.

(٧) من الآية ٢ من سورة النور.

(٨) أبو العز الحنفي: التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٣/٤.

(٩) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ٨٧/٤.

أجيب عنه:

- بأن التغريب فعله الخلفاء الراشدونﷺ، ولا نعرف لهم في الصحابةﷺ مخالفاً، فكان إجماعاً[1].

يرد عليه: بأن رجوع عمرﷺ عن التغريب يخرق الإجماع.

- وأما قول علي ﷺ «**حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا**» [2]، فيعني: يكفيهما النفي عذاباً كما قال الله تعالى: ﴿ **يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ** ﴾[3]، أي يعذبون، ولأن التغريب عقوبة تقدرت على الزاني شرعاً، فوجب أن يكون حداً كالجلد[4].

- أما قول عمرﷺ لا أنفي بعده أحداً، فإنما كان ذلك منه في شارب خمر نفاه فارتد ولحق بالروم، والنفي في شرب الخمر تعزير يجوز تركه وهو في الزنا حد لا يجوز تركه [5].

يرد عليه: بأن عمرﷺ لم يستثنِ الزنا فكان رجوعه عاماً في النفي.

ونوقش قول مالك:

في تغريب المرأة ضياع لها، وتعريضاً لها في الوقوع بالزنا، بأنه مخالف لعموم الخبر الوارد في النفي ولا دليل لصحته؛ ولأن ما كان حداً في الرجل، يكون حداً في المرأة كسائر الحدود [6].

وناقش أصحاب القول الأول – القائلون إنّ التغريب على الزاني غير المحصن واجب وهو من الحد– **صاحب القول الثاني** – القائل إنّ للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب، ويكون النفي تعزيرا لا حداً – **بما يلي:**

مناقشة استدلالهم من الكتاب:

إنّ التغريب لم يذكر بالآية، فكان إثباته زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ، ولا يصح نسخ القرآن بأخبار الآحاد.

ولا يسلم أن الزيادة في النص نسخ على الإطلاق، بل هو حكم آخر إذا لم تغير الزيادة فيه الحكم الأول، والتغريب ثابت بالسنة، والجلد ثابت بالقرآن [7].

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٣٩/٧، وابن قدامة: المغني ٤٤/٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٣) الآية ١٣ من سورة الذاريات.

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ١٩٤/١٣.

(٥) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني ٤٤/٩.

(٧) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات ٢٥٢/٣.

مناقشة دليله من السنة:

الحديث الذي استدل به لم يذكر فيه التغريب، وهذا حكم خاص بالأمة، ولا يدل على عدم ثبوته على غيرها، بل ثبت التغريب بأحاديث كثيرة مشهورة بحق البكر الحر [١].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم– أنّ الراجح، هو قول الجمهور إنّ التغريب على الزاني غير المحصن واجب وهو من الحد؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن الحديث الذي استدلوا به وذكر فيه التغريب مشهور لكثرة طرقه؛ ولكثرة من عمل به من الصحابةﷺ؛ ولأن في التغريب زيادة زجر لمرتكب هذه الفاحشة؛ وفيه مصلحة له بحيث يغيب عن أعين الناس، فينسون جريمته حتى لا يعير بها، أما المرأة فلا تغرب للفتنة، وإنما يترك أمرها للإمام.

المسألة الثانية: ضرب الرأس في جلد الزاني

صورة المسألة:

إذا أقيم الحد وجلد الزاني، هل يضرب الرأس أم لا؟

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أنه يجلد الصحيح القوي في الحدود، بسوط معتدل، ليس رطباً، ولا شديد اليبوسة، ولا خفيفاً لا يؤلم، ولا غليظاً يجرح، ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه، ويتقي المقاتل، ويفرق الجلدات على بدنه، واختلفوا في ضرب مواضع؛ منها الرأس على قولين [٢]:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى: إلى أنّه يضرب الرأس ضربة واحدة [٣].

وما ذهب إليه جمهور الشافعية: أنّه يضرب الرأس؛ لأنه مستور بالشعر بخلاف الوجه [٤].

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة: إلى أنّه لا يضرب الرأس [٥].

---

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٣٨٢.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ٧٢/٩، وابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١١٧٨/٣، والنووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٧٢،١٧٣/١٠، وابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٣٦٨،٣٦٩/٧.

(٣) السرخسي: المبسوط ٧٢/٩.

(٤) انظر: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٧٢/١٠.

(٥) السرخسي: المبسوط ٧٢/٩، وابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١١٧٨/٣، والنووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٧٢/١٠، وابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٣٦٩/٧.

وسبب الاختلاف في ذلك:

اختلافهم بالأثر الوارد عن أبي بكر ﷺ وعن علي ﷺ، وقياس الرأس بالوجه.

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالأثر، والمعقول:

أولاً- الأثر:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «**اضْرِبِ الرَّأْسَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ**»[١].

وجه الدلالة:

دل الأثر على جواز ضرب الرأس، وقد أمر أبو بكر ﷺ الجلاد بضرب الرجل على رأسه.

ثانياً- المعقول:

أنه معظم غالباً فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالأثر، والقياس:

أولاً-الأثر:

استدلوا بقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ لِلْجَلَّادِ: «**اضْرِبْ وَأَوْجِعْ وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ**» [٣].

وجه الدلالة:

أمر علي ﷺ الجلاد باتقاء الرأس والوجه يدل دلالة واضحة بالنهي عن ضرب الرأس في الجلد.

ثانياً- القياس:

أنّ الرأس مقتل، فأشبه الوجه؛ لأنّه ربما ضربه في رأسه، فذهب بسمعه وبصره وعقله، أو قتله، والمقصود أدبه لا قتله [٤].

---

(١) ابن أبي شيبة: المصنف ٥/٦، الأثر (٢٩٠٣٣)، وقال: ابن حجر في التلخيص الحبير ٦/ ٢٨١٩ الأثر (٥٩٧١) وفيه ضعف وانقطاع.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٢١/٥.

(٣) البهوتي: كشاف القناع ٨١/٦، ولم أجده في كتب السنة.

(٤) ابن قدامة: المغني ١٦٧/٩.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني –القائلون بعدم ضرب الرأس – **أصحاب القول الأول** –القائلين بضرب الرأس في الجلد – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من الأثر:

أنّ الأثر الذي استدلوا به في إسناده المسعودي وهو ضعيف، وهو معارض بقول علي رضي الله عنه[١].

مناقشة دليلهم من المعقول:

إنّ الضرب على الرأس سبب لزوال الحواس كالسمع والبصر والشم والفهم [٢].

وأجيب عنه: أنّ الرأس مستور بالشعر والعظم ويتقى الضرب الشديد منعاً لفقدان إحدى حواسه.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث– والله أعلم– أن الراجح، هو قول الجمهور بتجنب ضرب الرأس في الجلد؛ لقوة أدلتهم؛ وسلامتها من المناقشة؛ ولأنه ربما ضرب في رأسه، فذهب بسمعه وبصره وعقله، أو قتل؛ فالشعر لا يعد واقياً كافياً في صد الضرب.

المسألة الثالثة: إقامة الحدود في المساجد

صورة المسألة:

هل تقام الحدود في المساجد أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أجاز الفقهاء القضاء في المساجد لكنهم اختلفوا في إقامة الحدود في المساجد [٣]على قولين:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى: إلى أنّ الحدود تقام في المساجد [٤].

القول الثاني:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنّه لا تقام الحدود في المساجد [٥].

---

(١) انظر: ابن حجر: التلخيص الحبير، والعيني: البناية شرح الهداية ٢٧٥/٦، وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب ١٦١/٤.

(٢) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ١٧٠/٣.

(٣) انظر: الكسائي: بدائع الصنائع ١٣/٧، ومالك: المدونة ١٣/٤، والشربيني: مغني المحتاج ٢٨٥/٨، وابن قدامة: المغني ٤١/١٠.

(٤) انظر: الشافعي: الأم، باب الحدود ١٧٢/٧.

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٦٠/٧، مالك: المدونة ٤٨٥/٤، الماوردي: الحاوي الكبير ٤٤٠/١٣، ابن قدامة: المغني ١٦٩/٩.

وسبب الاختلاف في ذلك:

تعارض الآثار الواردة في النهي عن إقامة الحدود في المساجد، والتي تثبت إقامة الحدود فيها.

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة صاحب القول الأول:

يستدل على قوله بالكتاب، والأثر:

أولاً–الكتاب:

قال تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

لو كان إقامة الحد في المسجد حراماً لفصّله الله ﷻ لنا.

ثانياً– الأثر:

بما روي عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «**تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ كُلُّهَا إِلَّا الْقَتْلَ**» (٢).

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الحدود كلها تقام في المساجد إلا القتل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والمعقول:

أولاً– السنة:

بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**» (٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه الصريح على النهي عن اقامة الحدود في المساجد.

ثانياً– المعقول:

إقامة الحد في المسجد ربما يؤدي إلى التلويث من النّجاسة الخارجة من المحدود؛ فيتأذى الملائكة والمصلون من هذه النجاسة، وهذا لا يليق بالمساجد؛ الواجب تعظيمها (٤).

---

(١) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف ٥/٥٢٧، الأثر (٢٨٦٥٦).

(٣) ابن ماجه: السنن، كتاب الحدود ٨٦٧/٢ حديث (٢٥٩٩)، وابن أبي شيبة: المصنف ٥/٦، الأثر (٢٩٠٣٣) وقال الألباني عنه: حديث حسن.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ٨٣/٩.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني –القائلون بأنه لا تقام الحدود في المساجد – **صاحب القول الأول** – القائل بإقامة الحدود في المساجد – **بما يلي:**

مناقشة استدلالهم من الكتاب:

إنّ الله ﷻ قد فصل لنا ما حرم علينا، ومن هذا التفصيل الحديث السابق الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما، الذي حرم إقامة الحدود في المساجد.

مناقشة دليله من الأثر:

إنّ الأثر المنقول من قول الحسن البصري ورأيه، فإنه لا يقاوم الأحاديث الحسنة الواردة بالنهي عن اقامة الحدود في المساجد.

وناقش صاحب القول الأول – القائل بإقامة الحدود في المساجد – **أصحاب القول الثاني** – القائلين بأنه لا تقام الحدود في المساجد – **بما يلي:**

يمكن مناقشة دليلهم من السنة:

أنه ورد بالأثر أن الحدود تقام بالمسجد كلها إلا القتل.

يمكن مناقشة دليلهم من المعقول:

إنّ اتساخ المسجد يكون بالرجم والقتل أما الجلد فلا يتسخ به المسجد، أو يقام الحد في ناحية أو غرفة من المسجد معدة لذلك.

ويجاب عليه: إنّ المجلود قد يبول من شدة الخوف؛ فيتنجس المسجد بذلك.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم– أنَ الراجح، هو قول الجمهور أن الحدود لا تقام في المساجد؛ لقوة أدلتهم؛ ولضعف أدلة القول الآخر؛ ولأنّ إقامة الحد في المسجد ربما يؤدي إلى تلويثه بالنجاسة الخارجة من المحدود؛ فيتأذى الملائكة والمصلون من هذه النجاسة، وهذا لا يليق بالمساجد؛ الواجب تعظيمها [(١)]، إضافة إلى ما يصاحب تنفيذ الحدود من هرج ومرج مما يُنَزّه ويصان عنه المسجد.

(١) المصدر نفسه، نفس الموضع.

المطلب الثالث

زنا غير المسلم

ويتعلق بهذا المطلب مسألة، وبيانها على النحو الآتي:

المسألة: زنا غير المسلِمَين وهما ثيبان.

صورة المسألة:

إذا زنا غير المسلِمَين وهما ثيبان هل يقام عليهما حد الرجم أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الإحصان شرط لوجوب الرجم، واختلفوا في شروطه، ومن بينها هل يشترط الإسلام في الإحصان أم لا؟ (1) على قولين:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد في رواية: إلى أنّه إذا زنا المشركان وهما ثيبان عليهما الرجم (2).

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية أخرى: إلى أنّه إذا زنا المشركان وهما ثيبان فليس على واحد منهما الرجم (3).

وسبب الاختلاف في ذلك:

هل الإسلام شرط من شروط الإحصان أم لا؟ فمن عده شرط ذهب إلى عدم إقامة الحد على غير المسلم، ومن لم يعده شرط ذهب إلى إقامة الحد عليه.

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٢١٨،٢١٩/٤.

(2) الشافعي: الأم، باب في الدين ١٧١،١٧٢/٧، وابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٣٨٣/٧.

(3) أبو يوسف: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص٢٢٠، والزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ ٢١٩/٤، وابن قدامة: المغني ٤٠/٩.

أولاً- الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [(١)].

وجه الدلالة:

أنه لا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين؛ لأن حكم الله ﷻ، واحد لا يختلف [(٢)].

ثانياً- السنة:

١. عنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «**أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ**[(٣)]، **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا**»[(٤)].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على وجوب إقامة حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه؛ لأنّه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه [(٥)].

٢. وبما روي عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً**» [(٦)].

وجه الدلالة:

إنّ حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين، ولا يشترط في الإحصان الإسلام [(٧)].

---

(١) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٢) الشافعي: الأم، باب في الدين ٧/١٧٢.

(٣) **التجبيه**: أن تحمم وجوه الزانيين، ويحملا على بعير أو حمار، ويخالف بين وجوههما، ابن الأثير: النهاية في الغريب ١/٢٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط ٨/١٦٥ حديث (٦٨١٩) ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا٣/١٣٢٦ حديث (١٦٩٩).

(٥) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ١١/٢٠٨.

(٦) أبو يعلى الموصلي: المسند ٣/٤٣٧ حديث (١٩٢٨) قال محققه حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(٧) الرافعي: شرح مسند الشافعي ٢/٤٧٠ حديث (٧٤٣).

ثالثاً- المعقول:

إن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد [١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والقياس:

أولاً- السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**» [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه الصريح على أن الشرك بالله مانع من الإحصان؛ فالزاني المشرك لا يعد محصناً.

ثانياً- القياس:

قالوا: لأن الإحصان من شرطه الحرية، فكان الإسلام شرطا فيه، كإحصان القذف [٣].

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني – القائلون إذا زنا غير المسلمين وهما ثيبين فليس على واحد منهما الرجم – **أصحاب القول الأول** – القائلين برجم غير المسلمين وهما ثيبين إذا زنيا – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

إنّ أمر النّبيﷺ، برجمهم كان بحكم التوراة ثم نسخ، ويؤيده قوله ﷺ، «**مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**» [٤].

أجابوا: إنما حكم عليهم بما أنزل الله ﷻ إليه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [٥] ولأنه لا يسوغ للنّبي ﷺ، الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك له ساغ لغيره، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم

---

(١) ابن قدامة: المغني ٩/٤٠.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف ٥/٥٣٦ حديث (٢٨٧٥٤)، والدارقطني: السنن، كتاب الحدود والديات وغيره ٤/ ١٧٨ حديث (٣٢٩٤) وقال الألباني عنه: ضعيف.

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

(٤) انظر: العيني: البناية شرح الهداية ٦/٢٨٤

(٥) من الآية ٤٨ من سورة المائدة.

به عليهم، وأنهم تاركون شريعتهم، مخالفون لحكمهم ثم هذا حجة لنا، فإن حكم الله ﷻ في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم، فقد ثبت وجود الإحصان فيهم، فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنا منهم بعد وجود شروط الإحصان فيه، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم، فلِمَ حكم به النّبي ﷺ؟[1].

وناقش أصحاب القول الأول – القائلون برجم غير المسلمين وهما ثيبان إذا زنيا – **أصحاب القول الثاني** – القائلين بعدم الرجم– **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

الحديث الذي استدلوا به روي عن ابن عمر ﵄ مرفوعاً [2]، وموقوفاً [3]، ورجح الدارقطني وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين وضعفه الألباني، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف دون الرجم [4].

مناقشة دليلهم من القياس:

لا يصح القياس على إحصان القذف؛ لأن من شرطه العفة، وليست شرطاً هاهنا فالقياس مع الفارق، والفرق بينهما: أن حد الزنا حق لله ﷻ، فجاز أن يستوي فيه المسلم والكافر وحد القذف من حقوق الآدميين، فجاز أن يفرق فيه المسلم والكافر كالدية [5].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها يظهر للباحث – والله أعلم – أنّ الراجح، هو قول القائلين برجم غير المسلمين وهما ثيبان إذا زنيا؛ لقوة أدلتهم؛ وضعف أدلة القول الآخر وعدم سلامتها من المناقشة؛ ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والمشرك، فيجب أن يستويا في الحد؛ ولأنّه لا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين؛ لأنّ حكم الله ﷻ، واحد لا يختلف.

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ٣٨٦/٩، ابن أبي عمر: الشرح الكبير على المقنع ٢٥٠/٢٦.

(٢) **المرفوع:** هو ما أضيف إلى النّبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، ابن العثيمين: شرح المنظومة البيقونية ص٤٩.

(٣) **الموقوف:** هو ما أضيف إلى الصحابة من قول، أو فعل، انظر: ابن العثيمين: شرح المنظومة البيقونية ص٧٧.

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ٣٨٦/٩، والمباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥٩٠/٤.

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ٣٨٧/٩ وابن قدامة: المغني ٤١/٩.

المبحث الثاني: حد القذف

المطلب الأول

ألفاظ القذف الموجبة للحد

قد صرح الفقهاء بأنّ ألفاظ القذف ثلاثة أقسام؛ صريح وكناية وتعريض، على النحو التالي [(١)]:

أما الصريح: فهو كقوله يا زانٍ، أو زنيت، أو زنا فرجك، وكذلك ذكر النيك وإيلاج الفرج مع الوصف بالتحريم؛ فهذا لا يقبل فيه تأويل.

وأما الكناية: فكقوله للنبطي يا عربي أو للعربي يا نبطي فإن أراد الزنا فهو قذف وإلا فلا.

وأما التعريض: فكقوله يا ابن الحلال، وكقوله أما أنا فلست بزان؛ فهذا ليس بقذف وإن نوى لأن اللفظ ليس يشعر به.

ويتعلق–بما ذكرنا–ثلاث مسائل، وبيانها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: القول للعربي يا نبطي أو لست بعربي

صورة المسألة:

إن قال لعربي يا نبطي [(٢)] أو قال لعربي لست بعربي هل عليه حد القذف أم لا؟

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الرمي بصريح القذف موجب للحد، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [(٣)] واختلفوا في ألفاظ الكناية الموجبة لحد القذف ومنها– يا نبطي– وغيرها؟ [(٤)]، على ثلاثة أقوال، وهي:

---

(١) انظر: السُّغْدي: النتف في الفتاوى ٦٤١/٢، والقرافي: الذخيرة ٩٠/١٢، والغزالي: الوسيط في المذهب ٧٢،٧١/٦، والبهوتي: كشاف القناع ١٠٩/٦.

(٢) **النبطي**: النَّبَطُ والنَّبِيطُ: قَوْم يَنْزِلُونَ سَوَادَ العِرَاقِ والجمع أَنْبَاطٌ يقال رجل نَبَطِيٌّ ونَبَاطِيٌّ ونَبَاطٍ مثل يَمَني ويماني ويمانٍ، انظر: الرازي: مختار الصحاح ص٣٠٣، والصاحب ابن عباد: المحيط في اللغة ١٩٢/٩.

(٣) الآية ٤ من سورة النور.

(٤) انظر: ابن الهمام: فتح القدير٣١٦/٥، وابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٤/٤، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٣/٥، وابن قدامة: المغني ٨٨/٩.

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، ومالك، وأحمد في رواية: إلى أنه إذا قال: لعربي يا نبطي، أو قال: لست من بني فلان – لقبيلته التي هو منها – فعليه الحد لأنه نسبه لغير أبيه [١].

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة: إلى أنه إن قال لعربي: يا نبطي، أو قال لعربي: لست بعربي، فلا حد عليه[٢].

القول الثالث:

ذهب الشافعي، وأحمد في رواية أخرى: إلى أنه إن نوى القذف، وفسره به، وجب إقامة حد القذف عليه، وإن لم ينوِ فلا حد عليه وعليه التعزير، والقول قوله مع يمينه [٣].

وسبب الاختلاف في ذلك:

ألفاظ الكناية في القذف مثل القول للعربي يا نبطي أو لست من بني فلان، حيث يحتمل معناها القذف وغيره، فهل تحمل عليه خاصة أم لا؟

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والمعقول:

أولاً– السنة:

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه[٤]، قَالَ: **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا» قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ»** [٥].

---

(١) الشافعي: الأم، باب في الدين ١٦١/٧، مالك: المدونة ٤٩٦/٤،٤٩٧.

(٢) السرخسي: المبسوط ١٢٣/٩.

(٣) انظر: الشافعي: الأم، باب في الدين ١٦١/٧، وابن قدامة: المغني ٩٠/٩.

(٤) **الأشعث بن قيس الكندي:** له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، وهو ممن سكن الكوفة من الصحابة رضي الله عنهم، وكنيته أبو محمد، ويقال إنه مات في سنة أربعين بعد قتل علي بن أبي طالب بأربعين ليلة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، الخطيب البغدادي: تجريد الأسماء ١٠٥/١.

(٥) ابن ماجه: السنن، كتاب الحدود، باب من نفى رجلاً من قبيلته ٨٧١/٢، حديث (٢٦١٢) وقال الألباني عنه: حسن.

وجه الدلالة:

قول الأشعث بن قيس ، إلا جلدته الحد لمن ينفي رجل من قريش من النضر بن كنانة وكان ذلك بحضرة النّبي ﷺ، فهذا يؤكد وجوب حد القذف لمن نسب رجلاً لغير أبيه أو لغير قبيلته.

ثانياً- المعقول:

أنّ الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، مجازا [1].

أدلة صاحب القول الثاني:

استدل على صحة قوله بالسنة، والمعقول:

أولاً- السنة:

استدل بحديث عائِشَةَ حيث قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [2].

وجه الدلالة:

إن الحدود تدرأ بأي شبهة كانت، والكناية فيها احتمال الشبهة، والشبهة تدرأ الحد، فلا حد في الكناية.

ثانياً- المعقول:

إذا قال لعربي يا نبطي لم يحد؛ لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق، أو عدم الفصاحة، أو نبطي اللسان، أو الدار [3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على صحة قولهم، بالقياس، والمعقول:

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٤/٤.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠.

(٣) انظر: العيني: البناية شرح الهداية ٣٧٤/٦.

أولاً– القياس:

قاسوا: القذف بألفاظ الكناية على ألفاظ الكناية في العتق والطلاق؛ بجامع أنهما من حقوق الآدميين، حيث إن الكناية فيهما مع النية كالصريح في العتق والطلاق، فوجب أن تكون ألفاظ الكناية في القذف كالصريح الذي يوجب الحد [١].

ثانياً– المعقول:

حيث إنّ قوله للعربي يا نبطي يحتمل أن يريد نفيه من نسب العرب فيكون قذفاً، ويحتمل أن يريد أنه نبطي الدار، أو اللسان فلا يكون قذفاً، فخرج من صريح القذف إلى كنايته، فوجب أن يسأل عن مراده، فإن قال: لم أرد به القذف بل أردت به نبطي الدار واللسان كان القول قوله مع يمينه، ولا حد عليه، ثم ينظر في مخرج كلامه، فإن لم يرد به الدم والنسب فلا يعزر عليه، وإن أراد به دمه ونسبه عزر للأذى [٢].

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني والثالث أصحاب القول الأول – القائلين بوجوب الحد على من قال: لعربي يا نبطي، أو قال: لست من بني فلان – لقبيلته التي هو منها – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

قالوا: إنّه يمكن أن يكون قال ذلك بطريق التعزير؛ لأنّه قال إلا جلدته [٣].

وناقشوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه عن الْأَوْزَاعِي، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ﷺ [٤]، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**» [٥].

قالوا في الحديث أن كنانة ليست من قريش، وهو خلاف قول الأشعث ﷺ [٦].

---

(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ٢٦٢/١٣.

(٢) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير ٢٦٣/١٣، وابن قدامة: المغني ٩٠/٩.

(٣) العيني: البناية شرح الهداية ٣٧٥/٦.

(٤) **واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي:** من أصحاب الصفة أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين وطال عمره، توفي في سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وخمس سنين، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٨٧/٣،٣٨٣.

(٥) مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النّبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النّبوة ١٧٨٢/٤ حديث (٢٢٧٦).

(٦) الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء ٣٢٦/٣.

مناقشة دليلهم من المعقول:

قالوا: إنّه لم يعهد استعماله لذلك القصد في العرف، ويمكن أن يجعل المراد في حالة الغضب التهكم به عليه [(١)].

وعلق ابن رشد قائلاً: "الحق أنّ الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص، وقد تضعف في مواضع، وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال لها" [(٢)].

وناقش أصحاب القول الأول، وأصحاب القول الثالث وصاحب القول الثاني – القائل بأنه لا حد على من قال لعربي: يا نبطي، أو قال لعربي: لست بعربي – **بما يلي:**

مناقشة دليله من السنة:

قالوا: إنّ الكناية وإن كانت محتملة للأمرين معاً إلا أنّ الرامي إذا صرح بإرادة الرمي بالزنا بذلك زال الاحتمال، وإذا كان كذلك فلا تبقى شبهة يدرأ بها الحد [(٣)].

مناقشة دليلهم من المعقول:

قالوا: أنه إذا قال لعربي يا نبطي، فإنه يحتمل أن يريد أنه نبطي الدار، أو اللسان فلا يكون قذفاً، فخرج من صريح القذف إلى كنايته؛ فوجب أن يسأل عن مراده، فإن نوى القذف أقيم عليه الحد وإلا فلا [(٤)].

ويمكن مناقشة أصحاب القول الثالث بالآتي:

بأنّ النّية من الأمور الخفية التي لا اطلاع لنا عليها، والشرع الحنيف يعلق الأحكام على الأمور الظاهرة، أما النّية فعلمها عند الله ﷻ؛ وعلى ذلك فلا يصح أن يعلق الحد على نية القاذف.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أنّ الراجح، هو أن ننظر إلى القذف بالكناية، فإن كان اللفظ الذي قذف به يفهم منه الرمي بالزنا في عرف أهل البلد اعتبر قذفاً وأقيم عليه الحد وإلا فلا ويعزر، وضابطه الاشتهارات العرفية أو القرائن الحالية، ويختلف ذلك بحسب الأعصار والأمصار؛ لأن الاحتمال والشبهة تنتفي بذلك.

---

(١) داماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٠٦/١.

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٤/٤، ٢٢٥.

(٣) انظر: الشيرازي: المهذب ٣٤٧/٣.

(٤) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير٢٦٣/١٣، وابن قدامة: المغني ٩٠/٩.

المسألة الثانية: القول لست ابن فلان وأمه أَمَة أو نصرانية وأبوه مسلم

صورة المسألة:

إذا قال الرجل لرجل: لست ابن فلان، وأمه أَمَة أو نصرانية وأبوه مسلم، هل يقام عليه حد القذف أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الرمي بصريح القذف موجب للحد، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [(١)] واختلفوا في قذف شخص لغيره بقوله لست ابن فلان، وأمه أَمَة أو نصرانية وأبوه مسلم، على قولين، وهما [(٢)]:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، ومالك: إلى أنّ على القاذف بذلك الحد [(٣)].

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: إلى أنه لا حد على القاذف، وإنما وقع القذف ها هنا على الأم ولا حد على قاذفها [(٤)].

وسبب الاختلاف في ذلك:

أنّ قوله لغيره لست من بني فلان يكون قذفاً لأمه عند البعض؛ فإذا كانت أمه أمة أو نصرانية فهي غير محصنة وقذف غير المحصنة لا يوجب الحد، وعند البعض هذا قذف له في نفسه لأنه يلحقه العار بكونه ولد الزنا كما يلحقه العار بنسبته إلى الزنا فكما أنه لو نسبه إلى الزنا يكون قاذفاً له فكذلك إذا أنفاه من أبيه يكون قاذفاً له وهو محصن في نفسه فعلى قاذفه الحد [(٥)].

---

(١) الآية ٤ من سورة النور.

(٢) انظر: ابن الهمام: فتح القدير٥/٣١٦، وابن رشد: بداية المجتهد ٤/٢٢٤، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥/٥٣ وابن قدامة: المغني ٩/٨٨.

(٣) مالك: المدونة ٤/٤٩٦، الشافعي: الأم، باب في الدين ٧/١٦٢.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ٣٠/١٦٤، الشافعي: الأم، باب في الدين ٧/١٦٢، ابن أبي عمر: الشرح الكبير على المقنع ٢٦/٣٧٨.

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط ٣٠/١٦٤، وابن أبي عمر: الشرح الكبير على المقنع ٢٦/٣٧٨.

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم، بالأثر، والمعقول:

أولاً– الأثر:

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: **«لَا جَلْدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: أَنْ يَقْذِفَ مُحْصَنَةً، أَوْ يَنْفِي رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ»** [1].

وجه الدلالة:

يبين الأثر أنه لا حد إلا في قذف محصنة، ونفي الرجل من أبيه.

ثانياً– المعقول:

حيث قالوا: إنّ هذا قذف له في نفسه؛ لأنه يلحقه العار بكونه ولد الزنا، كما يلحقه العار بنسبته إلى الزنا، فكما أنه لو نسبه إلى الزنا يكون قاذفاً له، فكذلك إذا أنفاه من أبيه يكون قاذفاً له وهو محصن في نفسه فعلى قاذفه الحد [2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالمعقول حيث قالوا:

إنّ قوله لغيره لست من بني فلان يكون قذفاً لأمه، فإذا كانت أمه أمة أو نصرانية فهي غير محصنة، وقذف غير المحصنة لا يوجب الحد [3].

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني – القائلون ألا حد على القاذف، وإنما وقع القذف على الأم ولا حد على قاذفها – **أصحاب القول الأول** – القائلين إنّ على القاذف بذلك الحد – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من الأثر:

أن الأثر موقوف على ابن مسعود.

أجيب: إن كان الأثر موقوف فإنه يأخذ حكم الحديث المرفوع؛ لأن مثل هذا القول لا يكون إلا بتوقيف [4]، وذلك لأنه يتعلق بأمور ليست محلاً للاجتهاد.

---

(١) عبد الرزاق: المصنف، كتاب الطلاق، باب التعريض، ٤٢٣/٧ أثر (١٣٧١٥)، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من قال لا حد إلا في القذف الصريح ٤٣٩/٨ أثر (١٧١٤٤) واللفظ له، وقال الألباني عنه: ضعيف.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ١٦٤/٣٠.

(٣) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٤) انظر: ابن أبي عمر: الشرح الكبير على المقنع ٣٧٩/٢٦.

مناقشة دليلهم من المعقول:

إنّ القذف هنا يكون قذفاً لأمه لأنه لا يخلو إما أن يكون لأبيه أو غيره، فإذا نفاه عن أبيه فقد أثبته لغيره، والغير لا يمكن احباله لها في زوجية أبيه إلا بزنا، فكان قذفاً لها (١).

وناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني بما يأتي:

مناقشة دليلهم من المعقول:

إنّ قوله لغيره لست من بني فلان لا يكون قذفاً لأمه بل قذفاً له في نفسه؛ لأنه يلحقه العار بكونه ولد الزنا، كما يلحقه العار بنسبته إلى الزنا، فكما أنه لو نسبه إلى الزنا يكون قاذفاً له، فكذلك إذا أنفاه من أبيه يكون قاذفاً له وهو محصن في نفسه فعلى قاذفه الحد (٢).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أنّ الراجح، هو قول القائلين إن قوله لغيره لست من بني فلان وأمه أَمَة أو نصرانية وأبوه مسلم لا حد عليه بل عليه التعزير؛ لأنه قذف لأمه، فإذا كانت أمه أمة أو نصرانية فهي غير محصنة، وقذف غير المحصنة لا يوجب الحد.

المسألة الثالثة: قذف الرجل بلفظ يا ابن الزانيين

صورة المسألة:

إذا قال الرجل لرجل يا ابن الزانيين، وقد مات الأبوان، وكانا، حران، ومسلمان، فهل عليه حد واحد، أو أكثر؟

تحرير محل النزاع

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الرجل إذا قال للرجل: يا ابن الزانيين، فهو قاذف لهما بكلمة واحدة، واختلفوا هل يقام عليه حد أو أكثر على قولين (٣):

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى: إلى أنّ عليه حدين ويضربه الحدين في مقام واحد (٤).

وذهب الشافعي في الجديد: إلى أنّه إذا قال الرجل للرجل: يا ابن الزانيين وأبواه حران مسلمان ميتان فعليه حدان ولا يضربهما في موقف واحد ولكنه يحد ثم يحبس حتى إذا برأ جلده حد حداً ثانياً(٥).

---

(١) انظر: البهوتي: دقائق أولي النهى ٣٥٦/٣.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ١٦٤/٣٠.

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار ٥١/٤، ومالك: المدونة ٤٩٩/٤، والماوردي: الحاوي الكبير ٢٥٩/١٣، ابن قدامة: المغني ٩٩/٩.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ٤٣/٥.

(٥) الشافعي: الأم ١٦٢/٧.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد: إلى أنّه إذا قال لرجل: يا ابن الزانيين، فهو قاذف لهما بكلمة واحدة، فإن كانا ميتين، ثبت الحق لولدهما، ولم يجب إلا حد واحد، وجهاً واحداً[١].

وسبب الاختلاف في ذلك:

هو هل حد القذف حق خالص لله ﷻ، أم أنه حق للعباد؟ فمن رأى أنه حق لله ﷻ، أو الغالب فيه حق الله ﷻ، أجرى فيه التداخل كسائر الحدود، التي حق الله ﷻ فيها غالب، ومن رأى أنه حق للعباد، أو الغالب فيه حق العباد، لم يقل بالتداخل [٢].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالمعقول، حيث قالوا:

يضرب حدان؛ لأنّ الحق المغلب في حد القذف حق العبد، بحيث يعاقب عقوبة لكل مقذوف على حدة، فإن حد القذف لا يتداخل، وعليه فإن لكل واحد حد [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالمعقول أيضاً، حيث قالوا:

إنّ الحق المغلب في حد القذف حق الله ﷻ، فعند الاجتماع يتداخل والمقصود يحصل بإقامة حد واحد وهو معنى الزجر للقاذف ودفع العار عن المقذوف [٤].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أنّ الراجح هو أنّ من قذف الرجل بلفظ يا ابن الزانيين ليس عليه إلا حداً واحداً؛ لأنّ الحد شرع لزجر القاذف، وتكذيبه فيما ادعاه؛ ولأنّ اقامة حد واحد عليه كافٍ لزجر من أهان غيره في عرضه؛ ولأنّ حد القذف فيه حق للهﷻ، وحق للعبد فيجري فيه التداخل كما يجري في غيره.

---

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار ٥١/٤، ومالك: المدونة ٤٩٩/٤، والماوردي: الحاوي الكبير ٢٥٩/١٣، وابن قدامة: المغني ٩٩/٩.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ١٦٤/٣٠، والقرافي: الذخيرة ١٠٥/١٢، والماوردي: الحاوي الكبير ٢٥٧/١٣، وابن قدامة: المغنى ٨١/٩.

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط ١٦٤/٣٠، والشيرازي: المهذب ٣٥١/٣.

(٤) السرخسي: المبسوط ١٦٤/٣٠، والقرافي: الذخيرة ١٠٥/١٢، والماوردي: الحاوي الكبير ٢٥٧/١٣، وابن قدامة: المغنى ٨١/٩.

المطلب الثاني

تكرار القذف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة.

والمسألة الثانية: قذف الرجل رجلاً ثم رجلاً.

صورة المسألتين:

أن يقذف رجل جماعة بكلمة واحدة، وذلك كقوله في مجلس: أنتم زناة، أو أن يقذف الرجل رجلاً ثم رجلاً، وذلك كقوله أنت زان، وأنت يا فلان زان، وأنت يا فلان زان، فهل عليه حد واحد، أو أكثر؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين (1):

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، والحنفية، وهو الراجح عند المالكية، وفي القديم عند الشافعية، والحنابلة في رواية: إلى أنه من قذف أكثر من واحد، بكلمة واحدة، فإن الحدود تتداخل، ويكفي لذلك حداً واحداً (2).

القول الثاني:

ذهب المالكية في رواية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في الراجح عندهم: إلى تعدد العقوبة، بحيث يعاقب عقوبة لكل مقذوف على حدة، فمن قذف جماعة بكلمة واحدة، فإن حد القذف لا يتداخل، وعليه: فإن لكل واحد حداً (3).

---

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٤٣/٥، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٢٧/٤، والشيرازي: المهذب ٣٥١/٣، وابن قدامة: المغنى ٩٨/٩،٩٩.

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٦٥/٧، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٢٧/٤، والشيرازي: المهذب ٣٥٠/٣، وابن قدامة: المغنى ٩٨/٩،٩٩.

(3) انظر: عليش: منح الجليل ٢٧٧/٩،٢٧٨، والشيرازي: المهذب ٣٥١/٣، وابن قدامة: المغنى ٩٨/٩،٩٩.

وسبب الاختلاف في ذلك:

هو هل حد القذف حق خالص لله ﷻ، أم أنّه حق للعباد؟ فمن رأى أنّه حق لله ﷻ، أو الغالب فيه حق الله ﷻ، أجرى فيه التداخل كسائر الحدود، التي حق للهﷻ فيها غالب، ومن رأى أنّه حق للعباد، أو الغالب فيه حق العباد، لم يقل بالتداخل [(١)].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أولاً– الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [(٢)].

وجه الدلالة:

لا تفريق في الآية بين قذف واحد، أو جماعة بكلمة واحدة وعقوبتهما واحدة، وهو الجلد ثمانين جلدة.

ثانياً– السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عند النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ:** «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» [(٣)].

وجه الدلالة:

أنّ النّبي ﷺ، لم يوجب على هلال إلا حداً مع قذفه امرأته وشريك بن سحماء، إلى أن نزلت آية اللعان، ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصار على حد واحد، فثبت بذلك أنّه لا يجب على قاذف الجماعة إلا حداً واحداً [(٤)].

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٦٥/٦، والقرافي: الذخيرة ١٠٥/١٢، الماوردي: الحاوي الكبير ٢٥٧/١٣، وابن قدامة: المغنى ٨١/٩.

(٢) الآية ٤ من سورة النور.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا أدب أو قذف فله أن يلتمس البينة...، ١٧٨/٣ حديث (٢٦٧١) واللفظ له، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، ١١٣٤/٢ حديث (١٤٩٧).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن ٣٥١/٣.

ثالثاً– القياس:

قالوا: إنّ سائر ما يوجب الحد إذا وجد منه مراراً لم يجب إلا حداً واحداً كمن زنا مراراً أو شرب مراراً أو سرق مراراً فكذا هاهنا، والمعنى الجامع دفع مزيد الضرر [١].

رابعاً– المعقول:

قالوا: أنّ المغلب في حد القذف حق الله ﷻ، وهو مشروع للزجر، فيجري فيه التداخل كسائر الحدود [٢]؛ ولأنّه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد، كما لو قذف واحداً؛ ولأنّ الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرة، فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفاً مفرداً [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول أيضاً:

أولاً– الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [٤].

وجه الدلالة:

يظهر وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة من وجهين [٥]:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ﴾ [٦] صيغة جمع، والجمع إذا قوبل بالجمع، يقابل الفرد بالفرد، **فيصير المعنى:** كل من رمى محصناً واحداً، وجب عليه الحد[٧].

الوجه الثاني: في الآية، دليل على ترتب الجلد على رمي المحصنات، وترتب الحكم على الوصف لاسيما إذا كان مناسباً فإنه يشعر بالعلية، فدلت الآية على أن رمي المحصن من حيث إنه هذا هو المسمى يوجب الجلد، إذا ثبت هذا فنقول: إذا قذف واحداً صار ذلك القذف موجباً للحد، فإذا

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ٣٢١/٢٣.

(٢) السرخسي: المبسوط ١١١/٩.

(٣) ابن قدامة: المغني ٩٨/٩.

(٤) الآية ٤ من سورة النور.

(٥) الرازي: التفسير الكبير ٣٢١/٢٣.

(٦) من الآية ٤ من سورة النور.

(٧) المصدر السابق، نفس الموضع.

قذف الثاني وجب أن يكون القذف الثاني موجباً للحد أيضاً، ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الحد الأول؛ لأنّ ذلك قد وجب بالقذف الأول وإيجاب الواجب محال، فوجب أن يحد بالقذف الثاني حداً ثانياً[١].

ثانياً- السنة:

بنفس حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، الذي احتج به أصحاب القول الأول، الذي قَالَ فيه النّبي ﷺ لهلال: «**البَيِّنَةُ وإلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» [٢].

وجه الدلالة:

أنّ النّبي ﷺ، أوجب الحد لمن طالب به، ولم يخص شريك بن سحماء مطالباً فيوجب له الحد، وعليه فإن إيقاع عقوبة ثانية متوقف على طلب من المقذوف الثاني، وهكذا [٣].

ثالثاً- القياس:

أنّ القذف موجب للحد في الأجانب واللعان في الزوجات، فلما لم يتداخل اللعان في الزوجات، وأفرد كل واحد منهن بلعان لم تتداخل الحدود في الأجانب، وانفرد كل واحد منهم بحد [٤].

رابعاً- المعقول:

أنّه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف؛ لأنّه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد [٥]، وأنّ القذف من الحقوق الآدمية، فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب [٦]، وأنّ قذف كلَّ واحد من الجماعة يلزمه حد كامل، كما لو قذفهم بكلمات، لأنّ الحكم يتكرر بتكرر سببه [٧].

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني – القائلون بتعدد العقوبة – **أصحاب القول الأول** – القائلين بالتداخل – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

إنّ حديث هلال بن أمية، يرد عليه من ثلاثة أوجه كما يلي:

---

(١) الرازي: التفسير الكبير ٣٢١/٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص٥٥.

(٣) السرخسي: المبسوط ٢٥٨/١٣.

(٤) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٦/٤.

(٦) انظر: الشيرازي: المهذب ٣٥١/٣.

(٧) ابن قدامة: المغني ٩٨/٩، بتصرف.

الوجه الأول: أنّ قولهﷺ «**حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» [١] إشارة إلى الحبس، ولا يمتنع أن يجب فيه حدان[٢].

الوجـه الثـاني: أنّ الرسول ﷺ أوجب الحد لمن طالب به، ولم يخص شريك بن سحماء مطالباً فيوجب له الحد[٣].

الوجه الثالث: ما حكي أنّ شريك بن سحماء كان يهودياً، ولا حد في قذف اليهودي[٤].

ويجاب عليه: إن شريك بن سحماء [٥] صحابي وقيل إنه شهد أحداً[٦].

مناقشة دليلهم من القياس:

ما ورد في قياسهم على حد الزنا، مردود؛ لأنّ حد الزنا، والشرب، والسرقة من حقوق الله ﷻ، والتي تدرئ بالشبهة، وأما حد القذف فهو من حقوق الآدميين التي تدخلها المضايقة والمشاحنة، ولا تدرأ بالشبهة، فكان افتراقها في التغليظ موجباً لافتراقها في التداخل.

مناقشة دليلهم من المعقول:

أن القذف بكلمة واحدة بمنزلة القذف الواحد؛ لأن اللفظ واحد، وأنَّ الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرة؛ فوجب أن يكتفي بحد واحد لمن قذف جماعة بكلمة واحدة، وعليه فإن لهم حداً واحداً إن طالبوه جميعاً، فإذا حد بطلب البعض سقط حق الآخرين [٧].

وناقش أصحاب القول الأول – القائلون بالتداخل – **أصحاب القول الثاني** – القائلين بتعدد العقوبة – **بما يلي:**

مناقشة استدلالهم من الكتاب:

القول بأنّ ﴿ وَٱلَّذِينَ﴾ صيغة جمع، وقوله تعالى ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ صيغة جمع، والجمع إذا قوبل بالجمع...، غير مسلم به، لأنّه معلوم أنّ مراده تعالى جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة، فكان تقدير الآية: ومن رمى محصناً فعليه ثمانون جلدة، وهذا يقتضي أن قاذف جماعة من

---

(١) سبق تخريجه ص٥٥.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ٢٥٨/١٣.

(٣) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٤) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٥) **شريك بن سحماء:** والسحماء أمه، وأم البراء بن مالك، وهو شريك بن عبدة بن معتب، ، ابن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة، البلوى، وهو ابن عم معن وعاصم بن عدى بن الجد، وهو حليف الأنصار، وهو صاحب اللعان، قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً، انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١.

(٦) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٧) انظر: الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٢٠/٦.

المحصنات أو المحصنين، لا يجلد أكثر من ثمانين، ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أو المحصنين أكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية [(١)]؛ ولأنّ الإجماع لما كان منعقداً على دفع الحدود بالشبهات، كان مقيداً لما اقتضته الآية من تكرر الحد عند تكرر القذف بالتكرر الواقع بعد الحد الأول، بل هذا ضروري فإنك علمت أن المخاطب بالإقامة في قوله تعالى ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ هم الأئمة، ولا يتعلق بهم هذا الخطاب إلا بعد الثبوت عندهم، فكان حاصل الآية: إيجاب الحد إذا ثبت عندهم السبب، وهو الرمي، وهو أعم من كونه بوصف الكثرة أو القلة، فإذا ثبت وقوعه منه كثيرًا كان موجباً للجلد ثمانين ليس غير، فإذا جلد ذلك وقع الامتثال [(٢)].

مناقشة دليلهم من القياس:

أجابوا: بأن قياس القذف على اللعان في وجوب التعدد، قياس مع الفارق، وذلك لأنّ اللعان أيمان أربعة، ولا يغني يمينه مع واحدة عن يمينه مع الأخرى، ولأنّ اللعان يترتب عليه نفي النسب والطلاق، وهذا يقتضي أن يكون لكل واحدة لعان خاص بها، كما أنّ الحد يسقط عن الزوج بحلف اليمين، أما سقوط الحد عن القاذف، فيكون بإثبات الزنا بأربعة شهداء.

مناقشة دليلهم من المعقول:

أنّ الحد هو حق لله ﷻ كسائر الحدود كما في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وإنما المطالبة به حق لآدمي لا الحد نفسه، وليس كونه موقوفاً على مطالبة الآدمي مما يوجب أن يكون الحد نفسه حقاً لآدمي، ألا ترى أنّ حد السرقة لا يثبت إلا بمطالبة الآدمي ولم يوجب ذلك أن يكون القطع حقاً للآدمي؟ فكذلك حد القذف [(٣)].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أنّ الراجح هو أنّ من قذف الجماعة بكلمة واحدة، أو من قذف رجلاً ثم رجلاً، ليس عليه إلا حداً واحداً؛ لأنّ الحد شرع لزجر القاذف، وتكذيبه فيما ادعاه؛ ولأنّ اقامة حد واحد عليه كافٍ لزجر من أهان غيره في عرضه؛ ولعدم إلحاق الضرر الشديد بالقاذف؛ ولأنّ حد القذف فيه حق لله ﷻ، وحق للعبد فيجري فيه التداخل كما يجري في غيره.

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٣٥١/٣، بتصرف.

(٢) ابن همام: فتح القدير ٣٤١/٥، بتصرف.

(٣) المصدر السابق ٣٥٢/٣، بتصرف.

المطلب الثالث

إقامة حد القذف بلا دعوى من المقذوف

وفيه مسألة:

المسألة: إقامة حد القذف من غير مطالبة المقذوف

صورة المسألة:

إذا قذف رجل رجلاً، هل يقام عليه حد القذف من غير مطالبة المقذوف؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين (١):

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى: إلى أنّ الإمام يحده، وإن لم يطالب المقذوف (٢).

القول الثاني:

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنّه لا يحد إلا بمطالبة المقذوف (٣).

وقال مالك: لا يحده الإمام حتى يطالب المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه يقذف فيحده إذا كان مع الإمام شهود عدول (٤).

وسبب الاختلاف في ذلك:

هو هل حد القذف حق خالص لله ﷻ، أم أنّه حق للعباد؟ فمن رأى أنّه حق لله ﷻ، لم يشترط المطالبة، بل على الإمام أن يقيمه بمجرّد وصوله إليه، ومن رأى أنّه حق للعباد، أو الغالب فيه حق العباد، اشترط مطالبة المقذوف لإقامة الحد (٥).

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٣٥٢/٣، وابن عبد البر: الاستذكار ٤٨٣/٧، والرُّوْياني: بحر المذهب ٣١١/١٠، وابن قدامة: المغنى ٨٥/٩.

(٢) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ٣٥٢/٣.

(٣) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ٣٥٢/٣، والرُّوْياني: بحر المذهب ٣١١/١٠، وابن قدامة: المغنى ٨٥/٩.

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار ٤٨٣/٧.

(٥) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ٣٥٢/٣، وابن عبد البر: الاستذكار ٤٨٣/٧، والرُّوْياني: بحر المذهب ٣١١/١٠، وابن قدامة: المغنى ٨٥/٩.

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة صاحب القول الأول:

يستدل على صحة قوله بالسنة:

السنة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**تَعَافَوْا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**» (١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إنّ الإمام متى علم بالحد وجب إقامته، ولا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه (٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والقياس:

أولاً- السنة:

بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، السابق أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عند النّبي ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النّبي ﷺ: «**البَيِّنَةُ وإلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» (٣).

وجه الدلالة:

أنّ هلالاً رضي الله عنه، لم يحضر شهوداً ولم يحده النّبي ﷺ حينما لم يطالب المقذوف بالحد؛ فدل ذلك على أنّ حد القذف لا يقام إلا بمطالبة المقذوف (٤).

ثانياً- القياس:

لما كان حد القذف واجباً لما انتهك من عرضه بقذفه مع إحصانه، وجب أن تكون المطالبة به حقاً له دون الإمام، كما أنّ حد السرقة لما كان واجباً لما انتهك من حرز المسروق، وأخذ ماله لم يثبت إلا بمطالبة المسروق منه (٥).

---

(١) أبو داوود: السنن، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ٤٢٩/٦ حديث (٤٣٧٦) وقال الألباني عنه: صحيح، وقال الأرنؤوط عنه: صحيح لغيره، والحاكم: المستدرك، كتاب الحدود ٤٢٤/٤ حديث (٨١٥٦) قال الذهبي: صحيح.

(٢) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود٢٧/١٢.

(٣) سبق تخريجه ص٥٥.

(٤) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ٣٥٢/٣.

(٥) انظر: المصدر نفسه، ونفس الموضع.

المناقشة:

نـاقش أصـحاب القـول الثـاني – القـائلون بعـدم إقامـة الحـد إلا بمطالبـة المقذوف – **صـاحب القول الأول** – القائل بأن للإمام إقامة الحد، وإن لم يطالب المقذوف – **بما يلي:**

يمكن مناقشة دليله من السنة بالآتي:

أنّ فـي الحـديث دلالـة علـى استحباب العفـو والمسـامحة، والخطـاب موجـه لمـن لـه حق المطالبـة بإقامة الحد وهو المقذوف، فإن أصر على إقامة الحد برفع الدعوى للإمام فقد وجب إقامته.

ويمكن الإجابة عنه:

بجواز الاحتساب برفـع الدعوى للإمام من غير المقذوف، فيجب علـى الإمـام إقامـة الحد؛ لأن حق الله غالب فيه.

وناقش صاحب القول الأول – القائل بأن للإمام إقامة الحد، وإن لم يطالب المقذوف – **أصحاب القول الثاني** – القائلين بعدم إقامة الحد إلا بمطالبة المقذوف – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

أنّ الحد لم يسقط عن هلال لعدم مطالبة شريك به، لكن الحد سقط عنه باللعان.

يمكن مناقشة دليلهم من القياس:

بأن قياس القذف على السرقة بعدم إقامـة الحد إلا بمطالبـة المقذوف أو المسروق منـه، قياس مع الفارق، وذلك لأنّ حد القذف حق العبد فيه مغلب، أما حد السرقة حق الله فيه مغلب.

ونوقش قول مالك:

أما تفريق مالك بين أن يسمعه الإمام أو يشهد بـه الشـهود فلا معنـى لـه؛ لأن هذا إن كـان مما للإمام إقامته من غير مطالبـة المقذوف فواجب ألا يختلف فيه حكم سماع الإمام وشهادة الشهود من غير سماعه [١].

الترجيح:

بعـد النظـر فـي أقـوال الفقهـاء وأدلـتهم يظهـر للباحـث – والله أعلـم – أنّ الـراجح هـو ألا يحـد القاذف إلا بمطالبة المقذوف؛ لقوة الأدلة؛ ولأمر النّبي ﷺ بالستر والعفو، وعدم مطالبة المقذوف بإقامة الحد فيه شبهة ويدرئ الحد بالشبهات؛ ولأنّ حد القذف فيه حق للعبد ومن حقه المطالبة بإقامته.

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٣/٣٥٣.

الفصل الثاني: فقه ابن أبي ليلى في حد السرقة والسُّكْر

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حد السرقة
- المبحث الثاني: حد الشرب وحد السُّكْر



المبحث الأول: حد السرقة

المطلب الأول

إثبات حد السرقة

اتفق الفقهاء على أنّ السرقة تثبت بالإقرار أو بالبينة [١]، وعند بعضهم أنّ السرقة تثبت باليمين المردودة [٢]، وعند غيرهم يجوز إثباتها بالقرائن [٣].

ويتعلق-بما ذكرنا-أربعة مسائل، وبيانها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الإقرار بالسرقة، أو شهادة الشهود، والمسروق منه غائب

صورة المسألة:

إذا سرق رجل رجلاً، وأقر السارق بالسرقة، أو شهد الشاهدان على رجل بالسرقة، والمسروق منه غائب هل يقطع أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين [٤]:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، ومالك: إلى أنّ الإمام يقطعه، وإن كان المسروق منه غائب [٥].

القول الثاني:

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنّه لا يقطع ويحبس السارق حتى يحضر المسروق منه أو وكيله [٦].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٨١/٧، ابن رشد: بداية المجتهد ٢٣٧/٤، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٩٠/٥، ابن قدامة: المغني ١٢٩/٩.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٩٠/٥.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية ص٦.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ١٤٢/٩-١٨٨، ومالك: المدونة ٥٢٨/٤، والشافعي: الأم ١٥٩/٧، والبهوتي: كشاف القناع ١٤٦/٦.

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط ١٤٢/٩، ومالك: المدونة ٥٢٨/٤.

(٦) انظر: السرخسي: المبسوط ١٤٢/٩-١٨٨، والشافعي: الأم ١٥٩/٧، والبهوتي: كشاف القناع ١٤٦/٦.

وسبب الاختلاف في ذلك:

هو هل حد السرقة حق خالص لله ﷻ، أم أنّه حق للعباد؟ فمن رأى أنّه حق لله ﷻ، لم يشترط المطالبة، بل على الإمام أن يقيمه بمجرّد وصوله إليه، ومن رأى أنّه حق للعباد، أو الغالب فيه حق العباد، اشترط مطالبة المسروق منه لإقامة الحد [1].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالكتاب، والقياس، والمعقول:

أولاً–الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

عموم الآية الدال على إقامة حد السرقة على السارق أو السارقة متى ثبتت جريمة السرقة، ولم تفرق الآية بين أن يكون المسروق غائباً أم لا فتبقى الآية على عمومها.

ثانياً– القياس:

قالوا: إن حد السرقة يقاس على حد الزنا، فكما يقام الحد في الإقرار بالزنا من غير مطالبة، كذلك في حد السرقة [3].

ثالثاً– المعقول:

لا حاجة إلى احضار المسروق منه، وتقبل الشهادة على السرقة وحبسه كالزنا؛ لأنّ المستحق بكل واحد منهما حد هو خالص حق الله ﷻ [4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والقياس، والمعقول:

---

(١) انظر: الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٥٢/٨، والقاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة ص ١٤٢٨، والعمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩٧/١٣، وابن قدامة: المغنى ١٢٣/٩.

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط ١٨٨/٩.

(٤) انظر: المصدر نفسه ١٤٢/٩.

أولاً– السنة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ [1]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ رضي الله عنه[2] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا «**فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ**» [3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنّ القطع لا يجب إلا بحضور من سرق منه، وادعائه السرقة، ولولا ذلك لقطعه النّبي ﷺ بإقراره، ولم ينتظر مجيء المسروق منه، وادعاؤه السرقة [4].

ثانياً– المعقول:

إن إقرار السارق لا يثبت الحد في الحال إلا بتصديق المسروق منه؛ لأنّ كل من في يده شيء فالظاهر أنّه مالكه، فلا ينتقل ملكه إلى الغير بقوله [5].

وأنّ المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أنّ مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة [6].

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني – القائلون بعدم القطع وحبسه حتى يحضر المسروق منه أو وكيله – **أصحاب القول الأول** – القائلين بالقطع، وإن كان المسروق منه غائب – **بما يلي:**

مناقشة استدلالهم من الكتاب:

أن عموم الآية مخصوص بحديث حبيب رضي الله عنه السابق.

---

(١) **عَبْد الرَّحْمَن بن ثعلبة** بن عَمْرو بن عُبَيد بن محصن الأَنْصارِيّ، المدني، ولم أقف على تاريخ وفاته، المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٢/١٧.

(٢) **عمرو بن سمرة** بن حبيب بن عبد شمس القرشي العبشمي وهو أخو عبد الرحمن بن سمرة، وهو الأقطع، ولم أقف على تاريخ وفاته، ابن الأثير: أسد الغابة ٢٢٤/٤.

(٣) ابن ماجه: السنن، كتاب الحدود، باب السارق يعترف ٨٦٣/٢، حديث (٢٥٨٨) قال الألباني عنه: ضعيف.

(٤) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٢٥٨/٦.

(٥) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٦) ابن أبي عمر: الشرح الكبير على المقنع ٢٩٠/١٠.

مناقشة دليلهم من القياس:

لا يُسَلم بالقياس على حد الزنا لوجود الشبهة في السرقة؛ فإن المسروق منه إذا حضر ربما يكذبه في الإقرار [1].

مناقشة دليلهم من المعقول:

لو لم يصح الإقرار إلا بتصديق المقر له، لما انتقل إلى وارثه قبل تصديقه، فلما كان المال المقر به موروثاً عن المقر له قبل تصديقه، دل ذلك على صحة الإقرار قبل التصديق [2].

وناقش أصحاب القول الأول – القائلون بالقطع، وإن كان المسروق منه غائب – **أصحاب القول الثاني** – القائلين بعدم القطع وحبسه حتى يحضر المسروق منه أو وكيله – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

قالوا: أن الحديث ضعيف في اسناده ابن لهيعة هو عبد الله، فيه مقال [3] فلا يصح للاحتجاج ولا تخصيص عموم الآية.

مناقشة دليلهم من المعقول:

لم نقل إن الإقرار لم يصح إلا بتصديق المقر له، بل الإقرار صحيح، وإنما قلنا إن المقر له لا يثبت له الملك إلا بتصديقه. وإنما انتقل إلى الوارث قبل التصديق؛ لأن الوارث قام مقام المقر له، وقد تضمن إقرار المقر صحة الملك للوارث بعد الموت، كما تضمنه المقر له، فالوارث في ذلك بمنزلة المورث إن صدقه ثبت له الملك، وإن كذبه: لم يثبت [4].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أن الراجح، هو أن السارق لا يقطع ويحبس حتى يحضر المسروق منه أو وكيله؛ لقوة أدلة القائلين بهذا القول؛ ولأن المسروق منه لا حق له في المطالبة بالقطع، وإنما حقه المطالبة بالمال؛ ولأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة، وتدرأ الحدود بالشبهات.

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ١٨٨/٩.

(٢) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٢٥٩/٦.

(٣) العيني: نخب الأفكار ٨/١٦.

(٤) المصدر السابق ٢٥٩/٦،٢٦٠.

المسألة الثانية: تكرار الإقرار بالسرقة

صورة المسألة:

إذا أقر شخص بالسرقة هل يثبت حد السرقة عليه بالإقرار مرةِ واحدة أم لا بد من تكرار الإقرار مرتين؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين [١]:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، والحنابلة: إلى إنه يشترط أن يكون الإقرار مرتين [٢].

القول الثاني:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: إلى أن السرقة تثبت بإقرار السارق مرة واحدة ويجب القطع بذلك [٣].

وسبب الاختلاف في ذلك:

اختلاف الفقهاء في قياس الإقرار على الشهادة.

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والقياس:

أولاً– السنة:

بحديث أبي أُميةَ المخزومي ﵁: أن النّبي ﷺ أُتي بِلصٍّ قد اعترفَ اعترافاً، ولم يُوجد معه متاعٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما إخَالُكَ سرقتَ قال: بلى، فأعادَ عليه مرَّتَينِ أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِعَ وجيء به، فقال: استغفِرِ الله وتُب إليه فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: اللهُمَّ تُب عليهِ" ثلاثاً**»[٤].

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٨٢/٧، والآبي الأزهري: الثمر الداني ص٦٠١، والشافعي: الأم ١٥٩/٧، وابن قدامة: المغنى ١٣٨/٩.

(٢) العيني: البناية شرح الهداية ٩/٧، ابن قدامة: المغني ١٣٨/٩.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٨٢/٧، العدوى: حاشية العدوي ٣٣٤/٢، والآبي الأزهري: الثمر الداني ص٦٠١، والشافعي: الأم ١٥٩/٧، والماوردي: الحاوي الكبير ٣٣٢/١٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠.

وجه الدلالة:

أنّ النّبي ﷺ لم يأمر بقطع السارق إلا بعد أن كرر الإقرار مرتين، ويدل أنه لو كان الإقرار مرة واحدة كافٍ للقطع لما أقره على التكرار، ولو وجب القطع بأول مرة، لما أخره [١].

ثانياً- القياس:

قالوا: إن حد السرقة يقاس على حد الزنا، فكما يشترط التكرار في الإقرار بالزنا، يشترط كذلك في حد السرقة [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والأثر:

أولاً- السنة:

١- بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ هَذَا سَرَقَ فَقَالَ ﷺ: **«مَا إِخَالُهُ سَرَقَ فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ»** [٣].

وجه الدلالة:

أنّ النّبي ﷺ أمر بقطع السارق بعد إقراره مرة واحدة، ولو كان التكرار شرطاً لوجوب القطع لأمر النّبي ﷺ السارق به.

٢- وبما روي عن صفوانَ ابنِ أُميةَ ﷺ، قال: كنت نائماً في المسجِدِ على خميصةٍ [٤] لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسَها مني، فأُخذ الرجلُ، فأتي به النّبي ﷺ، **«فأمر بهِ يُقطَعَ، قال: فأتيتُه، فقلتُ: أتقطعُه مِن أجلِ ثلاثينَ درهماً، أنا أبيعُه وأُنسِئُه ثمنَها؟ قال: "فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»** [٥].

وجه الدلالة:

تبين أنّ النّبي أمر بقطع السارق بعد اقراره ولم يطلب منه تكرار الاقرار.

---

(١) انظر: ابن همام: فتح القدير ٣٦١/٥، وابن قدامة: المغني ١٣٨/٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه، نفس المواضع.

(٣) الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ١٦٨/٣، حديث (٤٩٧٤)، الهيثمي: كشف الأستار، كتاب الحدود، باب حد السرقة ٢٢٠/٢، حديث (١٥٦٢) قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

(٤) **خميصة:** وهي ثوب خز أو صوف معلم، ابن الأثير: النهاية في الغريب ٨١/٢.

(٥) أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز ٤٤٨،٤٤٧/٦ حديث (٤٣٩٤) قال الأرنؤوط عنه: صحيح بطرقه وشاهده.

ثانياً– الأثر:

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ [١] قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ: **أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: «لَا»، فَقَالَ: لَا، «فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ»** [٢].

وجه الدلالة:

أنّ عمر رضي الله عنه اكتفى في الإقرار بالسرقة بالمرة الواحدة.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني – القائلون بأن السرقة تثبت بإقرار السارق مرة واحدة ويجب القطع بذلك – **أصحاب القول الأول** – القائلين باشتراط الإقرار مرتين – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

قال الخطابي: "في إسناده مقال والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به...، وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام تلقين السارق الإنكار، لا دلالة فيه لأنه خرج مخرج الاستثبات وتلقين المسقط، ولأنه تردد الراوي هل مرتين أو ثلاثاً، وكان طريق الاحتياط لهم أن يشترطوا الإقرار ثلاثاً ولم يقولوا به" [٣].

يمكن مناقشة دليلهم من القياس:

مع التسليم أن إثبات حد الزنا يحتاج إلى أقارير أربعة إلا أن قياس السرقة على الزنا قياس مع الفارق؛ لأنّ الزنا جريمة خطيرة وآثارها الاجتماعية مدمرة للبنة المجتمع، وهذا على خلاف جريمة السرقة التي لا تقارن مع الزنا في خطورتها، لذا وإن سلمنا أنه يجب تكرار الإقرار بالزنا؛ فإنه لا يلزم تكرار الإقرار بالسرقة.

ناقش أصحاب القول الأول – القائلون باشتراط الإقرار مرتين – **أصحاب القول الثاني** – القائلين بأن السرقة تثبت بإقرار السارق مرة واحدة ويجب القطع بذلك – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

الحديث الذي احتجوا به ضعيف لا يحتج به، ولو صح لما دل على أنّ الإقرار الأول لم يوجب القطع، اذ لا يمتنع أن يكون القطع قد وجب، وأراد النّبي ﷺ أن يتوصل إلى اسقاطه بتلقينه الرجوع عنه [٤].

---

(١) **عكرمة بن خالد** بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، اتفق الأئمة على توثيقه، وكان من خيار أهل مكة وصالحي قريش مات سنة ست عشرة ومائة، انظر: ابن حِبَّان: مشاهير علماء الأمصار ص١٣٤. وحاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول عنه ٣٤٢/٢.

(٢) عبد الرزاق: المصنف، كتاب اللقطة، باب ستر المسلم ٢٢٤/١٠، حديث (١٨٩٢٠).

(٣) الكحلاني: سبل السلام ٤٣٤/٢،٤٣٥.

(٤) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ٥٣٤/٣،٥٣٥، ابن حجر: التلخيص الحبير ١٧٩/٤-١٩٣.

أجيب عنه: أن حديث صفوان بن أمية صحيح بطرقه وشواهده.

مناقشة دليلهم من الأثر:

أن الأثر الذي استدلوا به لا يدل على اكتفاء عمر رضي الله عنه بإقرار مرة واحدة، بل كان لتلقينه الرجوع(١).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أن الراجح، هو إثبات حد السرقة بالإقرار مرة واحدة؛ لقوة أدلة القائلين بهذا القول؛ لأنّ المقر على نفسه بما يوجب قطع عضو من أعضائه، يدل على صدقه في قوله، وخوفه من عقاب الآخرة؛ لذا لا يحتاج لتكرار الإقرار، بل يكفي مرة واحدة.

المسألة الثالثة: الرجوع عن الإقرار في السرقة

صورة المسألة:

الرجل يقر بالسرقة، ثم يرجع عن إقراره، هل يقبل منه، ويسقط عنه الحد أم لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، وحقوق الله ﷻ التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة، والكفارات، وغيرها، واختلفوا في قبوله في غير ذلك من الحدود التي يكون الحق فيها خالصاً لله ﷻ، أو التي فيها حق لله ﷻ، وحق للآدمي كما في جريمة السرقة (٢) على قولين، وهما:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى: إلى أنه إذا أقر بالسرقة، ثم رجع عن اقراره، لا يقبل رجوعه، وإذا رجع يقام عليه الحد (٣).

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا أقر بالسرقة، ثم رجع عن اقراره، صح رجوعه في حق القطع، فلا يجب عليه لكن يجب عليه المال (٤).

---

(١) انظر: الخطابي: معالم السنن ٣/٣٠١.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، وابن عبد البر: التمهيد ٥/٣٢٦، والنووي: روضة الطالبين ١٠/١٤٣، وابن قدامة: المغني ٩/١٣٩.

(٣) انظر: ابن عبد البر: التمهيد ٥/٣٢٦.

(٤) انظر السرخسي: المبسوط٩/٩١، وابن عبد البر: التمهيد ٥/٣٢٦، والنووي: روضة الطالبين ١٠/١٤٣، وابن أبي عمر: الشرح الكبير على المقنع٢٦/٥٦٠.

وسبب الاختلاف في ذلك:

هل الإقرار بالسرقة مما لا يدرأ بالشبهات أو يدرأ بالشبهات [١].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة صاحب القول الأول:

استدل على صحة قوله بالمعقول:

المعقول:

أنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حق، لم يقبل رجوعه عنه [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والقياس، والمعقول:

أولاً– السنة:

عن أبي أُميةَ المخزومي ﷺ: أنّ النّبي ﷺ أُتي بِلصٍّ قد اعترفَ اعترافاً، ولم يُوجد معه متاعٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ما إخَالُكَ سرقت»** [٣].

وجه الدلالة:

أن كون النّبي ﷺ يُعرِّض لهذا الرجل بالرجوع عن إقراره يدل دلالة واضحة على قبول الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً وإلا لما كان لذلك فائدة [٤].

ثانياً– القياس:

قالوا بالقياس على الثبوت بالشهادة؛ فإنه يسقط الحد برجوع الشهود عن شهادتهم، فيسقط الحد برجوع المقر عن إقراره، والجامع بينهما أن كلاً منهما حجة للقطع [٥].

ثالثاً– المعقول:

أن الحد الواجب بالسرقة حق لله ﷻ خالصاً؛ فيصح الرجوع عن الإقرار به كحد الزنا إلا أن في السرقة يصح الرجوع في حق القطع لا في حق المال لأن القطع حق الله ﷻ ، فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه [٦].

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ٩٤/٩.

(٢) ابن قدامة: المغنى ١٣٩/٩.

(٣) سبق تخريجه ص٢٠.

(٤) انظر: العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد ٢٩/١٢ حديث (٤٣٨٠).

(٥) انظر: ابن قدامة: المغنى ١٣٩/٩.

(٦) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، وابن عبد البر: التمهيد ٣٢٦/٥، والنووي: روضة الطالبين ١٤٣/١٠، وابن قدامة: المغني ١٣٩/٩.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني – القائلون بأنه إذا أقر بالسرقة، ثم رجع عن اقراره، صح رجوعه في حق القطع، فلا يجب عليه لكن يجب عليه المال –**دليل صاحب القول الأول من المعقول**– القائل فيه بأنه إذا أقر بالسرقة، ثم رجع عن اقراره، لا يقبل رجوعه، ويقام عليه الحد – **بما يلي:**

مناقشة دليله من المعقول:

قالوا: إن بينهما فرقاً فإن حق الآدمي مبني على الشح والضيق (١).

وأن الرجوع بعد الإقرار إنما لا يصح في حقوق العباد لوجود خصم يصدقه في الإقرار ويكذبه في الرجوع، وذلك غير موجود فيما هو خالص حق الله تعالى فيتعارض كلاهما الإقرار والرجوع، وكل واحد منهما متمثل بين الصدق والكذب والشبهة تثبت بالمعارضة (٢).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أن الراجح إذا أقر السارق بالسرقة، ثم رجع عن اقراره، صح رجوعه في حق القطع، فلا يجب عليه لكن يجب عليه المال، وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم؛ وسلامتها من المناقشة؛ "ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة، لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه؛ ولأنه أحد حجتي القطع، فيبطل بالرجوع عنه، كالشهادة؛ ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط، كما لو رجع الشهود"(٣).

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغنى ١٣٩/٩.

(٢) السرخسي: المبسوط ٩٤/٩.

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

المطلب الثاني

مقدار نصاب السرقة

وفيه مسألة:

المسألة: نصاب السرقة

صورة المسألة:

إذا سرق رجل وتوافرت الشروط، فما هو مقدار نصاب السرقة التي يوجب الحد؟

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم اقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصاباً، لكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب على أقوال كثيرة ويمكن حصر رأي الأئمة الأربعة وابن أبي ليلى [١] في ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى: إلى أنه يجب القطع في خمسة دارهم، ولا يجب في أقل منه [٢].

القول الثاني:

ذهب الحنفية: إلى أنه يجب القطع في عشرة دارهم، ولا يجب في أقل منه [٣].

القول الثالث:

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يجب القطع في ثلاثة دارهم من الفضة، وربع دينار من الذهب [٤].

وسبب الاختلاف في ذلك:

اختلاف الفقهاء في ثمن المجن [٥] الذي قطع به النّبيﷺ يد السارق.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧٧/٧، ابن رشد: بداية المجتهد ٢٣٠/٤، النووي: المجموع شرح المهذب ٨٠،٨٢/٢٠، وابن قدامة: المغنى ١٠٦،١٠٥/٩.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ١٣٧/٩.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٣٠/٤، النووي: المجموع شرح المهذب ٨٢،٨٠/٢٠، ابن قدامة: المغنى ١٠٦،١٠٥/٩.

(٥) **المِجَنُّ**: بكسْرِ المِيمِ هو التُّرْسُ، ابن الأثير: النهاية في الغريب ٣٠١/٤، والزبيدي: تاج العروس ١٤٩/٣٦.

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة صاحب القول الأول:

استدل على صحة قوله بالسنة:

السنة:

١- بما أخرجه النسائي بالسنن الكبرى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [(١)] قَالَ: «**لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ**» [(٢)].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أنه لا تقطع الخمس أي خمس أصابع، وهو كناية عن اليد إلا في الخمس أي خمس دراهم [(٣)].

٢- وبما روي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «**سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنّاً عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقُطِعَ**» [(٤)].

وجه الدلالة:

دل الحديث أن يد السارق تقطع في خمسة دراهم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والإجماع:

أولاً- السنة:

١- بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [(٥)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**» [(٦)].

---

(١) **سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ** المَدَنِيُّ مَوْلَى أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَةَ، أخو: عطاء بن يسار، ولد: في خلافة عثمان، واختلف في عام وفاته، قيل عام ١٠٧هـ، وقيل غير ذلك، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤،٤٤٨.

(٢) النسائي: السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القطع في السرقة ٢٩/٧، حديث (٧٣٨٦) قال الألباني عنه: صحيح مقطوع مقطوع مخالف للمرفوع.

(٣) السندي: حاشية السندي على سنن النسائي ٨٢/٨.

(٤) النسائي: السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٧٧/٨، حديث (٤٩١٣) قال الألباني عنه: صحيح.

(٥) **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله المدني ويقال الطائفي، توفى بالطائف عام ١١٨هـ، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤٨/٨، ومغلطاي: إكمال تهذيب الكمال ١٠/١٨٧،١٩١.

(٦) أحمد: المسند ٥٠٢/١١، حديث (٦٩٠٠) قال الأرنؤوط عنه: إسناده ضعيف.

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحةً أنه لا قطع ليد السارق فيما دون عشرة دراهم.

٢- وبما روي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**» (١).

وجه الدلالة:

دل الحديث أنه لا قطع ليد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم، ولا تقطع في أقل من ذلك.

٣- وبما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ**» (٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث أن ثمن المجن الذي تقطع فيه يد السارق كان في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم فلا يقطع بأقل منها.

ثانياً- الإجماع:

قالوا: إن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة، وفيما دون العشرة اختلف العلماء؛ لاختلاف الأحاديث فوقع الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال (٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والمعقول:

أولاً- السنة:

١- بما روي عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» (٤).

وجه الدلالة:

الحديث يدل صراحة أنه لا قطع ليد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.

---

(١) الترمذي: السنن، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٤/٥٠، حديث (١٤٤٦) قال الترمذي: وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) أبو يعلى الموصلي: مسند أبي يعلى٤/٣٧٥، حديث (٢٤٩٥) وقال محققه حسين سليم اسد: رجاله ثقات.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٧٧.

(٤) متفق عليه: البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ ٨/١٦٠، حديث (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٣ حديث (١٦٨٤) واللفظ له.

٢–وبما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**» (١).

وجه الدلالة:

دل الحديث أن القطع يكون فيما كانت قيمته ثلاثة دراهم فأكثر.

ثانياً– المعقول:

قالوا: إن القطع على عهد رسول الله ﷺ ما كان إلا في ثمن المجن واختلف في ثمن المجن، وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ بالأقل وهو ربع دينار أو ثلاث دراهم (٢).

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثالث – القائلون بأنه يجب القطع في ثلاثة دارهم من الفضة، وربع دينار من الذهب – **صاحب القول الأول، وأصحاب القول الثاني – بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

أن رواية قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار (٣).

مناقشة دليلهم من الإجماع:

إنّه اختلف في قيمة المجن وأصح رواية في ذلك رواية ابن عمر ﵄ «أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» حيث قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، ولا يختلف أهل العلم في ذلك، وباقي الأحاديث المخالفة لا تقاومه سنداً (٤).

والاحتياط يكون في اتباع الدليل القوي، دون ما عداه من الأدلة الضعيفة.

وناقش صاحب القول الأول، وأصحاب القول الثاني –أصحاب القول الثالث – القائلين بأنه يجب القطع في ثلاثة دارهم من الفضة، وربع دينار من الذهب – **بما يلي:**

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ ١٦١/٨، حديث (٦٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣ حديث (١٦٨٦) واللفظ له.

(٢) السرخسي: المبسوط ١٣٧/٩.

(٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨٣/١١، بتصرف بسيط.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغنى ١٠٦/٩.

مناقشة دليلهم من السنة:

الحديث الذي روي عن عائشة ﵂ اضطرب أهل الحديث فيه وأكثرهم على أنه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ حتى كان القاسم بن عبد الرحمن إذا سمع من يروي هذا الحديث مرفوعا رماه بالحجارة، ثم يحتمل أنه كان التقدير بربع دينار في الابتداء ثم انتسخ ذلك بعشرة دراهم [(١)].

ويمكن الإجابة عنه:

بأن رواية عائشة ﵂ التي نصت على أن النصاب ربع دينار ثبتت في الصحيحين، وهي رواية صريحة في الدلالة على مقدار النصاب، وأن بقية الأحاديث لا تعطي تحديداً للنصاب، وإنما تعطي تقديرات مختلفة لثمن المجن الذي قطع فيه النّبيﷺ.

أما حديث ابن عمر ﵄ فإنّ الأخذ بالأكثر أولى احتيالاً لدرء الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والأخذ بالأكثر أي في عشرة دراهم أولى [(٢)].

ويمكن الإجابة عنه:

أن الأولى اتباع الدليل القوي، دون ما عداه من الأدلة الضعيفة، حيث أن الحديث ثبت في الصحيحين برواية صريحة.

مناقشة دليلهم من المعقول:

قالوا: الأولى الأخذ بالأكثر احتياطاً لدرء الحد؛ وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية، وهي دارئة للحد [(٣)].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أن الراجح هو أنه يجب القطع في ثلاثة دارهم من الفضة، وربع دينار من الذهب، وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم؛ لأن النصاب ثبتت بروايات صحيحة وردت بالصحيحين، وبنصوص صريحة بمقدار نصاب السرقة؛ ولأن نصوص المخالفين أوردت تقديرات مختلفة لقيمة المجن، فيأخذ بالأقل للاحتياط.

---

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ١٣٨/٩.

(٢) انظر: العيني: البناية شرح الهداية ٦/٧.

(٣) المرجع نفسه، نفس الموضع.

المطلب الثالث

ألفاظ لها حكم السرقة

وفيه مسألة:

المسألة: قطع يد النباش [1]

صورة المسألة:

إذا سرق رجل كفناً من قبر الميت أو ما قيمته نصاب السرقة، هل يقطع أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين [2]:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه يجب القطع في النباش [3].

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا قطع على النباش لكن عليه التعزير [4].

وسبب الاختلاف في ذلك:

اختلاف الفقهاء في القبر هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش؟ أو ليس بحرز؟ [5].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والأثر، والمعقول:

---

(١) **النباش:** مأخوذ من نبش الشيء ينبشه نبشا، استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى استخراجهم، **والنباش:** الفاعل لذلك، وهو من الاختفاء: الاستخراج، أو من الاستتار؛ لأنه يسرق في خفية، انظر: ابن الأثير: النهاية في الغريب ٥٧/٢، وابن منظور: لسان العرب ٣٥٠/٦.

(٢) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٣٠٦/٦، ابن رشد: بداية المجتهد ٢٣٣/٤، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٨١/٥، ابن قدامة: المغني ١٣١/٩.

(٣) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٣٠٦/٦، ابن رشد: بداية المجتهد ٢٣٣/٤، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٨١/٥، ابن قدامة: المغني ١٣١/٩.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٦٩/٧، المَرْغِيناني: الهداية ٣٦٥/٢.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٣٣/٤.

أولًا- السنة:

بحَدِيثِ بِشْرِ بْنِ خَازِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ**» [(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على قطع النباش.

ثانياً- الأثر:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: قَالَ هُشَيْمٌ: ثنا سُهَيْلٌ قَالَ: «**شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ**رضي الله عنه **قَطَعَ نَبَّاشًا**» [(٢)].

وجه الدلالة:

يدل الأثر على قطع ابن الزبيررضي الله عنه يد النباش.

ثالثاً- المعقول:

أنّ الكفن مال متقوم، ومحرز بحرز مثله، فإن إلباس الثوب للميت لا يخرجه عن التقوم؛ ولأن القبر حرز للميت وثيابه تبع له فيكون حرزاً لها، والكفن يحتاج تركه في القبر دون غيره، ويكتفي به في حرزه، فيقطع سارقه [(٣)].

أدلة صاحب القول الثاني:

استدل على صحة قوله بالأثر، والمعقول:

أولاً- الأثر:

بما روى ابن أبي شيبة قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَرضي الله عنه زَمَانَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَالْفُقَهَاءِ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: «**فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُطَافَ بِهِ**» [(٤)].

---

(١) البيهقي: السنن الصغير، كتاب الحدود، باب قطع العبد الآبق والنباش ٣١٣/٣ حديث (٢٦٢٢) وقال البيهقي: في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله، وابن حجر: التلخيص الحبير ١٨٢/٤، حديث (١٧٧٤).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج ...٤٦٩/٨، حديث (١٧٢٤٣) قال البيهقي: قال البخاري: وقال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب، يعني سهيلا، وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي.

(٣) البابرتي: العناية شرح الهداية ٣٧٤/٥، ابن قدامة: المغني ١٣١/٩.

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف ٥٢٣/٥ حديث (٢٨٦١٣).

وجه الدلالة:

دل الأثر على عدم قطع النباش، والصحابةﷺ الذين وقع في عهدهم النبش لم يقطعوا يد النباش، ولم يأمروا بالقطع، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابةﷺ الآخرين.

ثانياً- المعقول:

قالوا: أن الكفن ليس بمال؛ لأنه لا يتمول بحال؛ ولأن الطباع السليمة تنفر عنه أشد النفار، فكان تافهاً؛ ولأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي [1].

المناقشة:

ناقش صاحب القول الثاني – القائل بأنه لا قطع على النباش لكن عليه التعزير – **أصحاب القول الأول**– القائلين بأنه يجب القطع على النباش – **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

أنّ الحديث «**مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ**» لا يصح مرفوعاً بل هو من كلام زياد[2].

مناقشة دليلهم من الأثر:

لئن صح أنّ النّبي ﷺ قطع نباشاً أو أحداً من الصحابةﷺ، فإنه يحمل على أنه كان ذلك بطريق السياسة وللإمام رأي في ذلك [3].

مناقشة دليلهم من المعقول:

أنّ القبر ليس بحرز؛ لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك؛ ولأنه ليس بحرز لغيره، فلا يكون حرزا له، ولأن الكفن لا مالك له؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ملكاً للميت أو لوارثه، وليس ملكاً لواحد منهما؛ لأن الميت لا يملك شيئا، ولم يبق أهلا للملك، والوارث إنما ملك ما فضل عن حاجة الميت؛ ولأنه لا يجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه، ولم يوجد ذلك[4].

وناقش أصحاب القول الأول– القائلون بأنه يجب القطع في النباش – **صاحب القول الثاني** – القائل بأنه لا قطع على النباش لكن عليه التعزير – **بما يلي:**

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٦٩/٧.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط ١٥٩/٩.

(٣) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط ١٥٩/٩، وابن قدامة: المغني ١٣١/٩.

مناقشة دليله من الأثر:

الجواب عن حديث مروان أنه عزر النباش فلم يقطعه فعليه ثلاثة أجوبة:

- **أحدها:** أنه مذهب له وقد عارضه فعل من قوله أحج وفعله أوكد، وهو ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز[١].
- **والثاني:** أنه يجوز أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمته عن مقدار القطع[٢].
- **والثالث:** أنه يجوز أن يكون النباش لم يخرج الكفن من القبر، والقطع لا يجب إلا بعد إخراجه من القبر؛ لأن جميع القبر حرز له[٣].

مناقشة دليله من المعقول:

أن كل ما يباع ويشترى فهو مال متقوم يقطع في سرقته، وعلى هذا فالكفن مال مسروق من حرز مثله وهو القبر، وهو على ملك الميت إن كان من ماله، أو على ملك الورثة على رأى، والأصل أن الميت لا يزول ملكه إلا عما لم يكن في حاجة إليه أما الكفن فهو في حاجة إليه فبقي على ملكه[٤]، ويمكن أن يسرق النباش عظام أو أعضاء الميت ويبيعها بأغلى الأثمان.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أن الراجح هو قطع يد النباش؛ لأنه في حكم السارق؛ وذلك لتحقق معنى السرقة فيه؛ ولما روي عَنْ عَمْرَةَ [٥]عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا**» [٦]؛ ولأن لأهل الميت جعلوا القبر حرزاً للميت، فضلاً على أنه انتهاك لحرمة الميت وهتك ستره خاصة إذا صاحب ذلك سرقة العظام والأعضاء وبيعها بأموال طائلة فهو من أعظم السرقة.

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ٣١٥/١٣.

(٢) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٣) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٤) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ٦٠٣/٢.

(٥) **عَمْرَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْعَدَوِيَّةُ:** من أهل البصرة، دخلت على عائشة ﵂ وسألتها وسمعت منها وروت عنها، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤٩٠/٨.

(٦) البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب النباش ٤٠٩/١٢، حديث (١٧١٨٣).

المبحث الثاني: حد الشرب وحد السُّكْر

المطلب الأول

حكم الإسكار بغير خمر العنب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النبيذ [١] في المزفت [٢] والنقير [٣]

صورة المسألة:

ما حكم الانتباذ بآنية المزفت، والنقير؟

تحرير محل النزاع:

إن الفقهاء أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية، واختلفوا فيما سواها من الأوعية، مثل الدباء [٤] والمزفت والحنتم [٥] والنقير والمزفت على قولين [٦]:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، والمالكية، وأحمد في رواية: إلى كراهة الانتباذ [٧] في المزفت والنقير [٨].

---

(١) **النبيذ:** وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، انظر: ابن الأثير: النهاية في الغريب ٧/٥، وابن منظور: لسان العرب ٥١١/٣.

(٢) **المزفت:** هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه، انظر: ابن الأثير: النهاية في الغريب ٣٠٤/٢، وابن منظور: لسان العرب ٣٤/٢.

(٣) **النقير:** أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً، ابن الأثير: النهاية في الغريب ١٠٤/٥.

(٤) **الدباء:** وهو القرع والواحدة دباءة، ابن الأثير: النهاية في الغريب ٩٦/٢.

(٥) **الحنتم:** جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة، ابن الأثير: النهاية في الغريب ٤٤٨/١.

(٦) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ٤٨/٦، وابن رشد: بداية المجتهد ٢٧/٣، والنووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٨/١، ابن قدامة: المغني ١٧١/٩-١٧٢.

(٧) **الانتباذ:** وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٨/١.

(٨) انظر: السرخسي: المبسوط ١٦٧/٣٠، وابن رشد: بداية المجتهد ٢٧/٣، وابن قدامة: المغني ١٧١/٩-١٧٢.

القول الثاني:

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح: إلى أنه يجوز الانتباذ في المزفت وغيره من الأوعية ويجوز الشرب منها ما لم يصر مسكراً [1].

وسبب الاختلاف في ذلك:

اختلاف الآثار في هذا الباب [2].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ**» [3].

وقد روى مسلم بمعناه أحاديث كثيرة في النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على النهي عن الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة أيضاً:

١-بما روي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ [4]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» [5].

وقد روى مسلم بمعناه أكثر من رواية.

---

(١) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ٤٨/٦، والنووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٨/١، وابن قدامة: المغني ١٧١/٩-١٧٢.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٧/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الأشربة، باب ترخيص النّبيﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ١٠٧/٧ حديث (٥٥٩٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...١٥٧٩/٣ حديث (١٩٩٥) واللفظ له.

(٤) **عبد الله بن بريدة** بن الحصيب، الحافظ، الإمام، شيخ مرو وقاضيها، أبو سهل الأسلمي، المروزي، أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين، ولدا عام ١٥هـ، فكان على القضاء إلى أن مات عام١١٥هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥٠/٥-٥٢.

(٥) مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...١٥٨٤/٣ حديث (٩٧٧).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة، وإباحة الانتباذ فيها، وأن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية كان في أول الأمر من باب سد الذرائع.

٢-وبما روي عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الظُّرُوفِ** [١]، **فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ:** «**فَلاَ إِذًا**» [٢].

وجه الدلالة:

في الحديث بيان اباحة الانتباذ في جميع الأوعية كلها، فإن النَّبِيَّ ﷺ لم يستثن منها شيئًا [٣].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني – القائلون بجواز الانتباذ في المزفت وغيره من الأوعية وجواز الشرب منها ما لم يصر مسكرا– **أصحاب القول الأول** – القائلين بكراهة الانتباذ في المزفت والنقير – **بما يلي:**

١- أنه ﷺ نهاهم في الابتداء لتحقق الزجر عن شرب المسكر، ثم أذن لهم في شرب القليل منه بعد أن لا يبلغوا حد المسكر [٤].

٢- قوله ﷺ في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأوعية: "فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر" وقال ذلك بعد ما أخبر عن النهي عنه فكان ناسخاً له، وإنما ينتبذ فيه بعد تطهيره [٥].

٣- إنما نهي عن هذه الأوعية على الخصوص، لأنّ الأنبذة تشتد في هذه الظروف أكثر مما تشتد في غيرها؛ يعني فصاحبها على خطر من الوقوع في شرب المحرم [٦].

٤- في نهيه عن الانتباذ في هذه الأواني تأويلان:

- **أحدهما:** أنه كان ذلك قبل تحريم الخمر فجعل النهي عن هذه الأواني مقدمة يتوطئون بها على ما يرد بعدها من تحريم الخمر لأنهم قد كانوا ألفوها فوطأهم لتحريمها[٧].

---

(١) **الظروف:** الأواني، انظر: ابن الأثير: النهاية في الغريب ١٠٤/٥، والقاضي عياض: مشارق الأنوار ٣٢٨/١.

(٢) البخاري: كتاب الأشربة، باب ترخيص النّبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ١٠٦/٧ حديث (٥٥٩٢).

(٣) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري ٥٥/٦.

(٤) السرخسي: المبسوط ١٣/٢٤.

(٥) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٩٨/٤.

(٦) البابرتي: العناية شرح الهداية ١٠٦/١٠.

(٧) الروياني: بحر المذهب ١٢٦/١٣.

- **والثاني:** أنه كان بعد التحريم وإباحتهم غير المسكر وهذه الأواني يعجل إسكار شرابها فنهى عنها ليطول مكث ما لا يسكر في غيرها [١].

٥- النهي عن هذه الأوعية منسوخ، ثبت نسخه من كلام رسول الله ﷺ في صحيح مسلم[٢].

وناقش أصحاب القول الأول – القائلون بكراهة الانتباذ في المزفت والنقير– **أصحاب القول الثاني** – القائلين بجواز الانتباذ في المزفت وغيره من الأوعية وجواز الشرب منها ما لم يصر مسكرا – **بما يلي:**

١- لا ينبذ في الدباء والمزفت لئلا يعجل ما ينبذ فيه [٣].

٢- علة النهي عن الانتباذ في المذكورات لأن السكر شرع لما فيها لتبادر الحموضة لما يوضع فيها [٤].

٣- إنما نهى عن ذلك؛ لأن السكر يسرع إليهما [٥].

٤- محل نهي الكراهة حيث احتمل الإسكار لا إن قطع به أو بعدمه بأن قصر الزمن وإلا حرم في الأول وجاز في الثاني [٦].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أن الراجح هو جواز الانتباذ في المزفت، وغيره من الأوعية، ويجوز الشرب منها، ما لم يصر مسكراً؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن حديث بريدة سابق الذكر دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة، وإباحة الانتباذ فيها، وأن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية في أول الأمر كان من باب سد الذرائع؛ ولأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

---

(١) الروياني: بحر المذهب ١٢٦/١٣.

(٢) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٦٨/١٠.

(٣) المَوَّاق: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٦٠/٤.

(٤) النفراوي: الفواكه الدواني ٢٨٩/٢.

(٥) العدوى: حاشية العدوي ٤٢٣/٢.

(٦) المصدر نفسه، نفس الموضع.

المسألة الثانية: حكم قليل المسكر وكثيره

صورة المسألة:

المسكر من غير العنب، هل كثيره وقليله حرام وإن لم يسكر؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها، والتي هي من عصير العنب، وأما الأنبذة فإنهم أجمعوا على أن المسكر منها حرام، واختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، على قولين [1]:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، والحنفية: إلى أنه يحل دون القدر المسكر من غير عصير العنب والرطب، وقال أبو حنيفة: الخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم قليلها وكثيرها [2].

القول الثاني:

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه وعندهم أن كل مسكر خمر [3].

وسبب الاختلاف في ذلك:

تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب [4].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالكتاب، وبالسنة، والأثر، والقياس:

أولاً- الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ [5].

---

(١) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ٤٤/٦، وابن رشد: بداية المجتهد ٢٣/٣، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥١٥/٥، ابن قدامة: المغني ٢٣/٣.

(٢) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق ٤٤/٦، وابن رشد: بداية المجتهد ٢٣/٣.

(٣) انظر: مالك: المدونة ٥٢٣/٤، والشافعي: الأم ١٥٦/٦، وابن قدامة: المغني ١٦٠/٩.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٣/٣.

(٥) من الآية ٦٧ من سورة النحل.

وجه الدلالة:

قالوا: السَّكَرُ هو المسكر، ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقا حسنا [١].

ومعنى الآية أي إنكم تجعلون ما أعطاكم الله ﷻ، من ثمرات النخيل والأعناب التي هي حلال بعضها حراماً وهو الشراب، والبعض حلالاً وهو الدبس والزبيب والخل ونحو ذلك [٢].

ثانياً- السنة:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى‏ رضي الله عنه[٣]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذًا رضي الله عنه، إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِهَا شَرَابَيْنِ يُصْنَعَانِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ [٤]، وَالْآخَرُ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ [٥]، فَمَا نَشْرَبُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْرَبَا، وَلَا تَسْكَرَا» [٦].

ثالثاً- الأثر:

بما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ [٧]، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**» [٨].

وجه الدلالة:

أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها قليلها، وكثيرها، وعلى السكر من كل شراب، وأنه يحل دون القدر المسكر من غير عصير العنب والرطب.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على حل دون القدر المسكر من غير عصير العنب والرطب، كنبيذ الذرة والعسل وغيرهما.

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٥/٣.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١١٥/٥، والسرخسي: المبسوط ٤/٢٤.

(٣) **أبو بردة بن أبي موسى الأشعري** عبد الله بن قيس، ابن صاحب رسول الله ﷺ،عبد الله بن قيس بن حضار الكوفي، الفقيه، كوفي، تابعي، ثقة، وكان قاضي الكوفة للحجاج، ثم عزله، توفي عام ١٠٣هـ، وقيل إنه توفى وله بضع وثمانون عام، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤-٣٤٦.

(٤) **الْمِزْرُ**: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير أو الحنطة، ابن الأثير: النهاية في الغريب ٣٢٤/٤.

(٥) **الْبِتْعُ**: نَبيذ الْعَسَل، وهو خمر أهل اليمن، انظر: ابن الأثير: النهاية في الغريب ٩٤/١، والزبيدي: تاج العروس ١١٨/١٤.

(٦) الطحاوي: شرح معاني الأثار، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ ٢٢٠/٤ حديث (٦٤٧٢) ولم أقف على من حكم على الحديث.

(٧) **عبد اللَّه بن شداد** بن الهاد، أبو الوليد الليثي المديني، من كبار التابعين وثقاتهم، وكان ممن نزل الكوفة، وورد المدائن في صحبة عَلِيّ بْن أَبِي طالب رضي الله عنه لما خرج إلى حرب الخوارج بالنهروان، توفي ٨١هـ، انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٤٨٠/٩.

(٨) البيهقي: السنن الكبرى، باب شهادة أهل الأشربة ٣٦١/١٠ حديث (٢٠٩٤٧) قال الألباني عنه: ضعيف.

رابعاً- القياس:

قالوا: قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [1].

وهذه العلة توجد في القدر المسكر، لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها، وقالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلة فيه [2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالسنة، والمعقول:

أولاً- السنة:

١- بما روي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [3]، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**» [4].

وجه الدلالة:

دل الحديث أن المراد بالشراب الجنس، لا العين، وأن كل ما أسكر جنسه فهو حرام إن قل أو كثر، وسواء كان مصنوعاً من العنب أو من غيره.

٢- وبما روي عن ابن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» [5].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على إطلاق اسم الخمر على كل مشروب وجدت فيه صفة الاسكار سواء كان مصنوعا من العنب أو غيره.

---

(١) من الآية ٩١ من سورة المائدة.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٥/٣.

(٣) **أبو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري، أحد الأعلام بالمدينة، ولد عام بضع وعشرين، وتوفي بالمدينة، عام ٩٤هـ، في خلافة الوليد، وهو ابن ٧٢ عام، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤-٢٩٢.

(٤) متفق عليه: البخاري: كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع ١٠٥/٧ حديث (٥٥٨٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٥/٣ حديث (٢٠٠١).

(٥) مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣ حديث (٢٠٠٣).

٣- وبما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» (١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن كل ما كان مسكراً من أي شيء سواء أكان عنباً أو غيره، فإنه حرام، وأنّ ما أسكر منه الكثير فإنه يحرم منه القليل.

٤- وبما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**» (٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزبيب تسمى خمراً وهي حرام إذا كانت مسكرة (٣).

٥- وبما روي عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**» (٥).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، وغيرها تسمى خمراً وهي حرام إذا كانت مسكرة.

---

(١) أبو داود: السنن، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣ حديث (٣٦٨١) قال الألباني عنه: حسن صحيح، والترمذي: السنن، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٢/٤ حديث (١٨٦٥).

(٢) مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ ...١٥٧٣/٣ حديث (١٩٨٥).

(٣) انظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٣/١٣.

(٤) **النعمان بن بشير** بن سعد الأنصاري أبو عبد الله المدني، ولد عام ٢هـ، وولي الكوفة في عهد معاوية ﷺ، ثم ولي حمص لابن الزبير ﷺ، وتوفى عام ٦٤هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣-٤١٣.

(٥) أبو داود: السنن، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو ٣٢٦/٣ حديث (٣٦٧٧) قال الألباني عنه: صحيح.

وقد روى البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَامَ عُمَرُ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ» واللفظ للبخاري، البخاري ١٠٥/٧ حديث (٥٥٨١)، ومسلم ٢٣٢٢/٤، حديث (٣٠٣٢).

ثانياً– المعقول:

قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل [1].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني – القائلون بتحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه وعندهم أن كل مسكر خمر – **أصحاب القول الأول** – القائلين إنه يحل دون القدر المسكر من غير عصير العنب والرطب – **بما يلي:**

مناقشة استدلالهم من الكتاب:

أن السكر بفتح الكاف والتسكير في اللغة المنع لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ [2].

أي منعت وغلقت ومنع تسكير الباب أي غلقه فالآية تدل على أنها يتخذ منها ما يمنع الجوع والعطش والأمراض وذلك يتحقق بالتمر والرطب والخل والأنبذة قبل الشدة وهي حلال إجماعاً فما تعين ما ذكرتموه [3].

ولما كان العصير من عنب أو فضيخ تمر لا يجب له اسم الخمر أو المسكر إلا بحدوث الشدة دل على أنّ الشدة الحادثة أوجبت هذا الاسم لقليله وكثيره، فصار تحريم قليله وكثيره بهذه العلة الحادثة التي نقلت اسمه، فوجب لغيرة من الأشربة حكمه أن يستحق الاسم والمعنى إذا قام فيه ما قام في العصير بالشدة من المعاني التي لها وجب الاسم، وله حرمت، فصار قليله وكثيره معلولاً مقيساً عليه [4].

مناقشة دليلهم من السنة:

الحديث معناه اشربوا منه غير الذي يسكر كثيره لقوله في الحديث الآخر في مسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ويؤيده قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [5] [6].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٣/٢٤، وابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة ١٤/٢٨٣، والكوسج: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٧/٣٣٢٤.

(٢) من الآية١٥ من سورة الحجر.

(٣) القرافي: الذخيرة ٤/١١٥.

(٤) ابن أبي زيد القيرواني: النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة ١٤/٢٨٥.

(٥) من الآية٩٠ من سورة المائدة.

(٦) القرافي: الذخيرة ٤/١١٥.

فإن حديث ابن عباس رضي الله عنه لا حجة لهم فيه، لأن بعض رواته يقول فيه: والمسكر من غيرها، وعندنا أن كل ما خامر العقل فهو خمر محرم العين، كان من العنب أو من غيره من الأشياء [١]. وأن الكل سمي خمراً حقيقة؛ لأن الاشتراك في الصفة تقتضي الاشتراك في الاسم [٢].

وقولهم الذي أسكر هو القدح الأخير: يجاب عنه [٣]:

أ- أن المراد بالسكر صفة جنسه فانطلق على قليله وكثيره، كما يقال في الطعام.

ب-أن تعليق التحريم بالأخير يوجب تعليقه بالأول والأخير؛ لأن أول الأخير لا يسكر كأول الأول، ثم كان أول الأخير حراماً كآخره، فكذلك الأول يجب أن يكون حراماً كالأخير.

ج- أنه ليس جزءا من أجزاء الخمر الأول، ويجوز أن يكون هو الأخير المحرم، وهو غير متميز، فوجب أن يكون الكل حراماً.

د- أن كل مقدار من الخمر يجوز أن يسكر؛ لأنّ الصغير يسكر بقليله كما يسكر الكبير بكثيره، ومن الناس من يسكر بقليله، ومنهم من لا يسكر بكثيره، فصار كل شيء منه مسكرا فوجب أن يكون حراماً.

هـ-أن لكل جزء من الخمر تأثيراً في السكر، والقدح الأول مبدأه، والقدح الأخير منتهاه، فصار قليله وكثيره مسكرا، فوجب أن يكون حراماً، كالضرب القاتل يكون بالسوط الأول مبدأ الألم، والأخير غايته، والجميع قاتل.

و- أن الأخير الذي يسكر لا يعلم أنه مسكر إلا بعد شربه فلم يصح تعليق التحريم به.

وقال أحمد: "ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح، وحديث ابن عباس رواه سعيد عن مسعر، عن أبي عون، عن ابن شداد، عن ابن عباس. قال: والمسكر من كل شراب" [٤].

وقد قيل: إن خبر ابن عباس رضي الله عنهما موقوف عليه، مع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب، فإنه يروي هو وغيره عن النّبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام» [٥].

فإن الخمر ما خامر العقل، أي: غطّاه وستره، وهذا موجود في كل مسكر، وحكم عصير غير العنب كحكمه [٦].

---

(١) ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ٤٩٢/١٨.

(٢) بحر المذهب للروياني ١٢٣/١٣.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير ٣٩٢/١٣.

(٤) ابن قدامة: المغني ١٦٠/٩.

(٥) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٦) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٤١٦/٧.

مناقشة دليلهم من القياس:

القياس الصحيح أنه لا فرق فيه بين الأنبذة المسكرة وبين الخمر لوجود علة التحريم فيها، وهو الإسكار الذي دل على أنه هو العلة في التحريم [١].

وناقش أصحاب القول الأول – القائلون إنه يحل دون القدر المسكر من غير عصير العنب والرطب – **أصحاب القول الثاني** – القائلين بتحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه وعندهم أن كل مسكر خمر– **بما يلي:**

مناقشة دليلهم من السنة:

١– أن المراد من الحديث الذي رووه القدر المسكر لا للقليل منه توفيقاً بين الآثار حتى لا يقع التضاد فيها [٢].

٢– المسكر هو القدح الأخير فنقول بالموجب، ولأن حرمة قليل الخمر يدعو إلى كثيره لرقته ولطافته فأعطى حكمه، وليس كذلك المثلث لأن قليله لا يدعو إلى كثيره وهو غذاء فلا يحرم[٣].

٣– كيف يظن بابن عمر، وعلي وابن مسعود، وابن عباس، وعمار بن ياسر ﷺ، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم، أنهم شربوا خمراً غليظاً في اسمها حتى استدرك عليهم هذا القائل حقيقة الاسم، والظن بنفسه، ونسي الظن بسلفه أن هذا لجرأة في الدين [٤].

٤– هذه الأشربة، فيها من الغلظ، والكثافة ما لا يدعو قليلها إلى كثيرها، فكان القليل منها مباحاً مع وصف الشدة، والمسكر منها حرام [٥].

٥– خص السكر من غير الخمر بالتحريم، فمن عمم بالتحريم السكر وغيره فقد خالف النص [٦].

٦– ما رواه من الأحاديث طعن فيه يحيى بن معين، ذكره عبد الغني المقدسي في كتابه، ولأن عامة الصحابة ﷺ خالفوه، فدل على عدم صحته، أو هو محمول على الشرب المسكر والتلهي[٧].

٧– أما الحديث، فنحن نقول به، وكل مسكر عندنا حرام، وذلك القدح الأخير [٨].

---

(١) ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ٤٩١/١٨.

(٢) العيني: البناية شرح الهداية ٣٨٥/١٢.

(٣) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ١٠٠/٤.

(٤) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٥) السرخسي: المبسوط ١٦/٢٤.

(٦) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ١٠٠/٤.

(٧) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٨) السرخسي: المبسوط ١٧/٢٤.

٨- أن إباحة نبيذ التمر والزبيب يجب اعتقادها كيلا يؤدي إلى تفسيق الصحابةﷺ والتابعين. وروي عن أبـي حنيفـة أنـه قـال: من إحدى شرائط مـذهب أهل السنة والجماعـة أنـه لا يحرم نبيذ التمر[١].

٩- لو سلمنا أن هذا الحديث صحيح، ولكنه محمول على القدح الأخير؛ لأن المسكر هو القدح الأخيـر حقيقـة واردة مـا قبلـه مـن الأقـداح مجـاز، وإذا أمكـن العمـل بالحقيقـة لا يصـار إلـى المجاز[٢].

مناقشة دليلهم من المعقول:

أن دون القدر المسكر من غير عصير العنب والرطب، لا يسمى خمراً لغة.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث - والله أعلم - أن الراجح هو تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه وأن كل مسكر خمر، وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن تحريم قليل ما أسكر كثيره ورد بأحاديث صريحة صحيحة؛ ولأن شرب القليل يدعو إلى شرب الكثير.

(١) العيني: البناية شرح الهداية ٣٨٦/١٢.
(٢)المصدر نفسه، نفس الموضع.

المطلب الثاني

إثبات حد شرب الخمر

وفيه مسألة:

المسألة: إثبات شرب المسكر بشم الرائحة

صورة المسألة:

إذا أتى بالسكران وهو غير سكران، ولفمه رائحة المسكر، هل يقام الحد عليه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن شرب المسكر يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين، واختلفوا في وجوب الحد على من توجد منه رائحة الخمر، على قولين [1]:

القول الأول:

ذهب ابن أبي ليلى، والحنفية، والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة: إلى أنه لا حد على من توجد منه رائحة الخمر [2].

القول الثاني:

ذهب المالكية، والحنابلة في رواية ثانية: إلى أنه إذا شهد عليه بها عدلان أنها رائحة مسكر، نبيذاً كان أو غيره، فإنه يضرب الحد [3].

وسبب الاختلاف في ذلك:

قياس الشهادة على الرائحة، على الشهادة على الصوت والخط [4].

الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على صحة قولهم بالمعقول:

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٤٠/٧، وابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٨/٤، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٥٢٠/٥، وابن قدامة: المغني ١٦٣/٩.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٤٠/٧، وابن عبد البر: الاستذكار ٣/٨، والرملي: نهاية المحتاج ١٦/٨، والمرداوي: الإنصاف ٢٣٣/١٠.

(٣) انظر: مالك: المدونة ٥٢٣/٤، وابن قدامة: المغني ١٦٣/٩.

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٨/٤.

قالوا: إنّ وجود رائحة الخمر لا تدل على شرب الخمر؛ لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها، أو شربها عن إكراه أو مخمصة، ويحتمل أنه شرب الخمر بالخطأ، وهو يظن أنها ليست خمراً، وكل ذلك شبه يدرأ بها الحد (١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على صحة قولهم بالأثر، والمعقول:

أولاً- الأثر:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ (٢) أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، **وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًّا** (٣).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ حكم بهذا وكان ممن تشتهر قضاياه وتنتشر ويتحدث بها وتنقل إلى الآفاق، ولم ينقل خلاف عليه فثبت أنه إجماع (٤).

ثانياً- المعقول:

قالوا: إن هذا معنى تعلم به صفة ما شربه المكلف وجنسه فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات الحد أصل ذلك الرؤية لما شربه بل الرائحة أقوى في حال المشروب من الرؤية لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا وإنما يعلم ذلك برائحته (٥)، ولأن الرائحة تدل على شربه، فجرى مجرى الإقرار (٦).

المناقشة

يمكن مناقشة دليل أصحاب القول الأول من المعقول بالآتي:

إنه يمكن تمييز رائحة الخمر عن غيرها من الروائح وذلك لأنها تختلف عن بقية المشروبات خصوصاً إذا رافقها تمايل أو ما شابه.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٤٠/٧، والرملي: نهاية المحتاج ١٦/٨، وابن قدامة: المغني ١٦٣/٩.

(٢) **السائب بن يزيد** بن سعيد بن ثمامة الكندي أبو عبد الله، وأبو يزيد الكندي، المدني، قال السائب: حج بي أبي مع النّبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين، توفي ٩١هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣-٤٣٩.

(٣) مالك: الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢، حديث (١) ، النسائي: السنن، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر/٨ ٣٢٦، حديث (٥٧٠٨) قال الألباني عنه: صحيح الإسناد، عبد الرزاق: المصنف، كتاب الأشربة، باب الريح ٢٢٨/٩، حديث (١٧٠٢٩) واللفظ له.

(٤) الباجي: المنتقى شرح الموطأ ١٤٢/٣.

(٥) المصدر نفسه، نفس الموضع.

(٦) ابن قدامة: المغني ١٦٣/٩.

ونـاقش أصـحاب القـول الأول – القـائلون بأنـه لا حـد علـى مـن توجـد منـه رائحـة الخمـر – **أصحاب القول الثـاني** – القائلين بأنـه إذا شـهد عليه بها أنها رائحة مسكر، نبيذاً كان أو غيره، فإنـه يضرب الحد – **بما يلي:**

١– أن ريح الخمر شاهد زور، فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر [١].

٢– أن رائحة الخمر مما تلتبس بغيرها فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها ولا بذهابها ولو سلمنا أنها لا تلتبس على ذوي المعرفة فلا موجب لتقييد العمل بالبينة بوجودها [٢].

٣– أن المعقول يقيد قبولها بعدم التهمة والتهمة لا تتحقق في الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير الأداء تأخيراً يعد تفريطاً وذلك منتف في تقدير يوم [٣].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر للباحث – والله أعلم – أن الراجح هو أنـه لا حد على من توجد منه رائحة الخمر؛ لاحتمالات كثيرة، أنه ربما تمضمض بها أو ظنها ماء، أو ظنها لا تسكر أو شرب شراب التفاح، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات، فيثبت الحد بالإقرار لا بالرائحة، ويمكن أخذ عينة من لعابه وتحليلها، فإذا خرجت النتيجة بثبوت شربه الخمر حد وإلا فلا.

---

(١) السرخسي: المبسوط ٣١/٢٤.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ١٩٦/٣.

(٣) المصدر نفسه، نفس الموضع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام، أما بعد فقد وصلتُ لنهاية البحث وأختمه بمجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

١- بلغت مسائل فقه الإمام ابن أبي ليلى في الحدود التي أوردتها خمساً وعشرين مسألة.

٢- ظهر فقه الإمام ابن أبي ليلى في الحدود جلياً، حيث تميز باجتهاده، وانتمائه لمدرسة أهل الرأي، وهو من القضاة الذين كان لهم أثر كبير في استقامة أمور الناس في الكوفة، فقد مكث في القضاء أكثر من ثلاثين عاماً.

٣- جاء قول ابن أبي ليلى موافقاً للجمهور في ست مسائل وهي:

- الشهادة على زنا قديم.
- الرجوع عن الشهادة على الزنا بعد الرجم.
- التغريب للزاني الحر البكر.
- الشهادة على سرقة قديمة.
- قطع يد النباش.
- إثبات شرب المسكر بشم الرائحة.

٤- وجاء قول ابن أبي ليلى مخالفًا للجمهور في إحدى عشرة مسألة وهي:

- يرى ابن أبي ليلى عدم قبول رجوع المقر عن اقراره بالزنا، وإذا رجع يقام عليه الحد، خلافا للجمهور الذين يقولون بقبول رجوعه مطلقا، ويسقط عنه الحد.
- يرى ابن أبي ليلى أنه يضرب الرأس ضربة واحدة في جلد الزاني، خلافا للجمهور الذين يقولون بعدم ضرب الرأس.
- يرى ابن أبي ليلى أن الحدود تقام في المساجد، وقال الجمهور بالمنع.
- يرى ابن أبي ليلى وجوب حد القذف على شخص يقول لغيره لست ابن فلان، وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم، خلافا للجمهور الذين يقولون إنه لا حد على القاذف، وإنما وقع القذف ها هنا على الأم، ولا حد على قاذفها.
- يرى ابن أبي ليلى وجوب الحدين ويضربهما في مقام واحد، لمن يقذف شخص بلفظ يا ابن الزانيين، خلافا للجمهور الذين يقولون إنه لم يجب إلا حداً واحداً، وجهاً واحداً.
- يرى ابن أبي ليلى أن الإمام يحد القاذف، وإن لم يطالب المقذوف، خلافاً للجمهور الذين يقولون إنه لا يحد إلا بمطالبة المقذوف.

- يرى ابن أبي ليلى أن السارق إذا أقر بالسرقة أو شهد الشهود عليه، والمسروق منه غائب، يقام عليه الحد خلافاً للجمهور الذين يقولون إلى أنّه لا يقطع ويحبس السارق حتى يحضر المسروق منه أو وكيله.
- يرى ابن أبي ليلى إلى أن السرقة تثبت بالإقرار مرتين، خلافاً للجمهور الذين يقولون إن السرقة تثبت بإقرار السارق مرة واحدة ويجب القطع بذلك.
- يرى ابن أبي ليلى أن السارق إذا أقر بالسرقة، ثم رجع عن اقراره، لا يقبل رجوعه، وإذا رجع يقام عليه الحد، وقال الجمهور يصح رجوعه في حق القطع، فلا يجب عليه لكن يجب عليه ضمان المال.
- يرى ابن أبي ليلى أن نصاب السرقة الذي يجب القطع فيه خمسة دارهم، ولا يجب في أقل منها، خلافا للجمهور الذين يقولون إنه يجب القطع في ثلاثة دارهم من الفضة، وربع دينار من الذهب، ويرى الحنفية أنه يجب القطع في عشرة دارهم من الفضة، ولا يجب في أقل منه.
- يرى ابن أبي ليلى، والحنفية أنه يحل دون القدر المسكر من غير عصير العنب والرطب، خلافا للجمهور الذين يقولون بتحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه وعندهم أن كل مسكر خمر.

ثانياً- التوصيات:

١- منهج الإمام ابن أبي ليلى الفقهي والقضائي مميز؛ لذا أوصي إفراد أبحاث علميه في فقهه الغزير.

٢- أوصي طلبة العلم الباحثين بالاهتمام بكتب التراث بشكل عام وبفقه الإمام ابن أبي ليلى على وجه الخصوص في مسيرة البحث وطلب العلم لما له من أهمية عظيمة.

٣- أوصي بتشكيل لجنة علمية من طلبة الدراسات العليا؛ لإخراج كتاب خاص بفقه ومنهج الإمام ابن أبي ليلى يُدرج فيه ما قام به الطلاب من دراسات سابقة، فيكون الكتاب كتاباً فقهياً مقارناً موزوناً، مع الأخذ بالاعتبار وضع منهجية واحدة للدراسة قدر المستطاع.

٤- أوصي القضاة والمفتين ورجال القانون كلما حزبهم امر أن يهرعوا لفقه الإمام محمد بن أبي ليلى فسيجدون ضالتهم فيه.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

وتشمل على:

- أولاً- فهرس المصادر والمراجع.
- ثانياً - فهرس الآيات القرآنية.
- ثالثاً - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- رابعاً- فهرس الأعلام.

أولاً- فهرس المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم وعلومه.

١. القرآن الكريم.
٢. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان -.
٤. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت-.

ثانياً- الحديث الشريف:

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار الوطن - الرياض-.
٢. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان-.

5. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
6. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر-.
7. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت-.
8. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-.
9. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
10. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت-.
11. ابن ماجه: سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
12. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-.
13. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب-.

١٥. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م.

كتب التخريج:

١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية – بيروت-.

٢. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

شروح الحديث:

١. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر-.

٢. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض-.

٣. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، المطبعة العلمية –حلب-.

٤. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.

٥. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

٦. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب-.

٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ-١٩٩٣م دار الحديث- مصر-.

٨. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية-الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عالم الكتب.

٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت-.

١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري،١٣٨٧هـ، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب-.

١١. ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار الثريا للنشر.

١٢. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، وتهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت-.

١٣. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر-.

١٤. الكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث.

١٥. المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت–.

ثالثاً– معاجم اللغة العربية وغريب الحديث:

١. إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، المكتبة العلمية –بيروت–.

٣. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الناشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

٤. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥. الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م، عالم الكتب – بيروت –لبنان–.

٦. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٧. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، دار صادر –بيروت–.

رابعاً– التراجم:

١. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (المتوفى: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن- طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٣. ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند- دار إحياء التراث العربي – بيروت-.

٤. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت-.

٥. الخطيب البغدادي، عُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي خازم ابْن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، الحنبلي (المتوفى: ٥٨٠هـ)، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن.

٦. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار صادر – بيروت-.

٧. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة-بيروت-.

٨. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، دار صادر -بيروت-.

٩. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة-بيروت-.

١٠. مغلطاوي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١١. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي (المتوفى: ٤٣٨هـ)، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار المعرفة بيروت – لبنان–.

١٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–.

١٣. وكيع، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ (المتوفى: ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ– ١٩٤٧م، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد.

خامساً– البلدان والجغرافيا:

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.

سادساً– الفقه الإسلامي:

١– فقه الحنفية:

١. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

٢. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.

٣. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

٤. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

٥. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط للسرخسي، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦. السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان الأردن، بيروت لبنان.

٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية –بيروت–.

٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ– ١٨٣٦م)، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت–.

٩. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

١٠. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، دار السلام – القاهرة.

١١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

١٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٣. المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا، دمشق – لبنان، بيروت.

١٤. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م، مطبعة الحلبي –القاهرة–.

١٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

١٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر.

١٧. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

٢- فقه المالكية:

١. الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

٢. الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٣. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: دكتور محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي–بيروت–.

٤. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان–.

٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، دار الحديث – القاهرة–.

٦. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧. ابن شاش، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان–.

٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية –بيروت–.

٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الطبعة، النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر -بيروت-.

١١. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر -بيروت-.

١٢. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي-بيروت-.

١٤. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

١٥. الموّاق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

١٦. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر.

٣- فقه الشافعية:

١. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-.

٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر.

٣. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.

٤. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار المعرفة -بيروت-.
٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٧. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار المنهاج -جدة-.
٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام -القاهرة-.
٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-.
١٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان.
١١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

٤- فقه الحنابلة:

١. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
٣. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار العبيكان.
٤. ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو- الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية-.

٥. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، الطبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.
٦. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (المتوفى: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٧. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-.

٥- أصول فقه:

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت-.

٦- فقه عام:

١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر والتوزيع.
٤. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة-.

٧- السياسة الشرعية:

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

ثانياً- فهرس الآيات القرآنية.

مرتب حسب ورود السور في القرآن

م	الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
١	﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾	١٥	النساء	٤	٣٤
٢	﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾	١٦			٣٤
٣	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾	٣٨	المائدة	٥	٦٥
٤	﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾	٤٨			٤٣
٥	﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٩			٤٢
٦	﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾	٩٠			٩١
٧	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٩١			٨٩
٨	﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾	١١٩	الأنعام	٦	٣٩

م	الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
٩	﴿ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	٨٨	هود	١١	أ
١٠	﴿ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا ﴾	١٥	الحجر	١٥	٩١
١١	﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾	٦٧	النحل	١٦	٨٧
١٢	﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾	١١٤	طه	٢٠	د
١٣	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾	٢	النور	٢٤	٣٣
١٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤			٢٥
١٥	﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾	١٣	الذاريات	٥١	٣٥
١٦	﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	١١	المجادلة	٥٨	أ
١٧	﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ (١) خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ (٢) ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ (٣) ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾	١–٥	العلق	٩٦	د

ثالثاً– فهرس الأحاديث النبوية والآثار

مرتبة حسب حروف الهجاء

فهرس الآثار

مرتبة حسب حروف الهجاء

رابعاً- فهرس الأعلام المترجم لهم

مرتبة حسب حروف الهجاء